

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

٤. أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦ بمد الفصل التشريعي السادس
٥. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بتنظيم الترخيص للمهنيين الإشعاعيين
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بتنظيم الترخيص للخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي
١٥. قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن حدود التعرض الإشعاعي للعاملين بالإشعاع وللجمهور
٢٨. قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن النفايات والمخلفات المحتوية على مواد مشعة والمستثناة من شرط الحصول على تصريح مسبق للتخلص منها
٣٢. قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تحويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم صفة مأموري الضبط القضائي
٥٢. قرار رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة جد حفص - مجمع (٤٢٣)
٥٤. قرار رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد تعديل وضعيته في منطقة كرانة - مجمع (٤٥٨)
٥٧. قرار رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقار وقطع أراضي بعد تعديل الوضعية في منطقة الخارجية - مجمع (٦٠٦)
٦٠. قرار رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٣٤)
٦٣. قرار رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة - مجمع (٤٧٩)
٦٦. قرار رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة وسط المنامة - مجمع (٣٠٧)
٦٩. قرار رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة أم الحصم - مجمع (٣٣٩)
٧٢. قرار رقم (٤٣٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف مجموعة من العقارات في منطقة مدينة حمد - مجمعي (١٢٠٣) و(١٢١٠)
٧٥. قرار رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة - مجمع (٤٨١)
٨٠. قرار رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة الدراز - مجمع (٥٣٦)
٨٣.

- قرار رقم (٤٤١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة خليفة/جو - مجمع (٩٦٠) ٨٦.
- قرار رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار وقطعة أرض في منطقة بني جمرة - مجمع (٥٤٣) ٨٩.
- قرار رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الساية - مجمع (٢٢٨) ٩٢.
- قرار رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد تعديل وضعيته في منطقة مدينة زايد - مجمع (٧١٨) ٩٥.
- قرار رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة أبوصيبع - مجمع (٤٧٥) ٩٨.
- قرار رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقارين في منطقة البديع - مجمعي (٥٥٥) و(٥٥٧) ١٠١.
- قرار رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨٠٥) ١٠٤.
- قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن حل مجلس إدارة هيئة ناصر الخير وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها ١٠٧.
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن الإجازات التي تمنح للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية ١٠٩.
- قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة ١٣٢.
- قرار رقم (غ-١٢٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٧٦٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٦٥٨٦ ١٤٤.
- إعلانات مجلس تأديب المحامين ١٤٥.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦ ١٤٦.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦ ١٥٤.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ١٦٠.
- استدراك ١٦٣.

أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦
بمد الفصل التشريعي السادس

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٥٨) منه،
ونظراً للضرورة في ظل الظروف الراهنة، وما خلفته من آثار،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمد الفصل التشريعي السادس لمجلسي الشورى والنواب لدور انعقاد خامس لمدة سنة تبدأ من الثاني
عشر من شهر ديسمبر ٢٠٢٦.

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ : ١٢ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق : ٢٩ أبريل ٢٠٢٦م

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بتنظيم الترخيص للمهنيين الإشعاعيين

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة، وعلى الأخص المادة (٥٣) منه، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للبيئة،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

الإدارة المختصة: الإدارة الفنية المعنية بالوقاية من الإشعاع في الجهاز التنفيذي.

الجهة المختصة: الجهة التي تحددها القوانين أو اللوائح أو المراسيم في مملكة البحرين ولها الحق في إدارة

مادة أو مجموعة من المواد، وفي وضع المعايير والاشتراطات اللازمة لذلك الغرض.

الممارسة الإشعاعية: أي نشاط أو مجموعة من الأنشطة البشرية المترابطة ذات الهدف الواحد والتي يستخدم فيها مصدر أو أكثر للإشعاعات المؤينة، وقد يؤدي القيام بها إلى تعرض الإنسان أو البيئة لمخاطر تلك الإشعاعات.

مادة (٢)

نطاق تطبيق القرار

يحظر على الأشخاص الطبيعيين العمل في أية ممارسة إشعاعية يمكن أن يتعرضوا فيها لجرعة فعالة تزيد على ثلاثة أعشار (٠.٣) الحد السنوي لمكافئ الجرعة الإشعاعية المقررة للعاملين بالإشعاع دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز التنفيذي، بعد سداد الرسوم المقررة، ووفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار، وللإدارة المختصة تقرير انطباق شرط الجرعة الفعالة المذكورة على الممارسة الإشعاعية، وذلك كله دون الإخلال بتراخيص مزاولة المهن المقررة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها.

مادة (٣)

تصنيف المهنيين الإشعاعيين

يُصنف المهنيون الإشعاعيون العاملون في الممارسات الإشعاعية إلى الآتي:

- ١- عامل إشعاعي: وهو شخص يعمل كل الوقت أو بعض الوقت أو بصفة مؤقتة لحساب إحدى الجهات المرخص لها للعمل في مجال الممارسات الإشعاعية، وله حقوق معترف بها وعليه واجبات مسلم بها فيما يتعلق بالوقاية من الإشعاعات المهنية (عند التعرض للإشعاعات المهنية).
- ٢- ضابط وقاية إشعاعية: وهو فرد مختص تقنياً بشئون الوقاية من الإشعاعات ذات الصلة بنوع بعينه من الممارسات الإشعاعية، يسميه المرخص له من أجل الإشراف على تطبيق المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في معايير الأمان الدولية أو الوطنية.
- ٣- خبير مؤهل: وهو شخص حاصل على درجة علمية معتبرة، وتتعترف الجهة المختصة بخبرته العملية وإلمامه الكامل في مجال اختصاص معين مثل الفيزياء الطبية أو الوقاية من الإشعاع أو الصحة المهنية أو السلامة أو إدارة الجودة أو أي من مجالات الهندسة ذات الصلة، وقد يكون مؤهلاً في مجال العمل الإشعاعي والنووي والوقاية من الإشعاع إذا كان حاصلًا على درجة علمية معتبرة، وتتعترف الجهة المختصة بخبرته العملية وإلمامه الكامل بطرق قياس الإشعاعات المؤينة بدقة، وبخبرته في أمور الوقاية من الإشعاع وتقييم الأمان والأمن النووي والإشعاعي ومواجهة الطوارئ، ويمكن لتلك الجهة أن تعتمد خبرته المشار إليها في حال طلب ذلك منها.

مادة (٤)

متطلبات ترخيص العامل الإشعاعي

يشترط للترخيص للعامل الإشعاعي توافر الشروط والضوابط الآتية:

- ١- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة.
- ٢- أن يكون لائقاً صحياً.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٤- توافر الحد الأدنى للمؤهل العلمي المقبول لكل ممارسة إشعاعية وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.
- ٥- الحصول على دورة تدريبية في مجال الوقاية من الإشعاع تتوافر فيها الاشتراطات التالية كحد أدنى:
 - أ- ألا تقل مدة الدورة التدريبية الأساسية عن ٨ ساعات تدريبية لمستخدمي أجهزة الأشعة السينية للفحص الأمني والمقاييس النووية الثابتة (Gauges) التي تعمل بالأشعة السينية، والأجهزة التحليلية التي تحتوي على مصادر مشعة تصدر إشعاع بيتا بطاقة قصوى تبلغ ٥٠ كيلو إلكترون فولت، وأجهزة فلورة الأشعة السينية (XRF) وأجهزة حيود الأشعة السينية (XRD) المزودة بأنايب الأشعة السينية التي لا يتجاوز جهدها ٧٠ كيلو فولت وأجهزة التصوير السنوية Intraoral المزودة بأنايب الأشعة السينية التي لا يتجاوز جهدها ٧٠ كيلو فولت، وسائقي مركبات نقل المصادر المشعة، كما يجب ألا تقل مدة الدورة التدريبية الأساسية لباقي الممارسات الإشعاعية عن ٢٤ ساعة تدريبية.

ويتعين حضور دورة تنشيطية مدتها ٨ ساعات تدريبية كل ثلاث سنوات لتجديد الترخيص بالنسبة للممارسات الإشعاعية المحددة في الفقرة السابقة، و١٢ ساعة تدريبية كل ثلاث سنوات لتجديد الترخيص بالنسبة لباقي الممارسات الإشعاعية.

- ب- أن يتم التدريب من خلال الجهات المرخصة للتدريب من قبل الجهة المختصة والإدارة المختصة، وذلك في مجال الوقاية من الإشعاع والأمان الإشعاعي والنووي وأمان وأمن المصادر المشعة والمواد النووية.
- ٦- اجتياز اختبار العامل الإشعاعي بنتيجة لا تقل عن ٨٠٪ في المجال الذي سيعمل به، مع إمكانية إعادة الامتحان مرة أخرى في حال تراوحت نتيجة الامتحان الأولى ما بين ٧٠٪ - ٧٩٪، وفي حالة عدم اجتياز الامتحان، يتعين تقديم شهادة حضور دورة تدريبية إضافية في مجال الوقاية من الإشعاع تتناسب عدد ساعاتها ومحتواها مع متطلبات المجلس للتدريب، على ألا يكون قد مضى على الدورة أكثر من عام من تاريخ تقديم طلب الترخيص، والتقدم للامتحان مرة أخرى واجتيازه بنتيجة لا تقل عن ٨٠٪.
- ٧- أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

مادة (٥)

مهام وواجبات العامل الإشعاعي

يتعين على العامل الإشعاعي مراعاة الآتي:

- ١- الالتزام بقواعد الحماية الإشعاعية المهنية المطبقة وتنفيذ العمل المسند إليه بالطرق التي حددتها الجهة التي يعمل لديها.
- ٢- التعاون مع الجهة التي يعمل لديها، وضابط الوقاية الإشعاعية للحد اللازم للاستجابة للمتطلبات والإجراءات التي يصدرها الجهاز التنفيذي.
- ٣- الامتناع عن أي عمل يمكن أن يضعه أو المتعاونين معه في موقف يتم فيه الإخلال بالمتطلبات والإجراءات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة.
- ٤- استخدام جميع الأجهزة والمعدات، وبشكل خاص مصادر الأشعة المؤينة المختلفة، استخداماً سليماً وآمناً.
- ٥- الالتزام بالأنظمة الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاع وأمن وأمان المصادر المشعة.
- ٦- توفير المعلومات الإشعاعية والطبية الشخصية السابقة للجهة التي يعمل لديها قبل البدء بالعمل لضمان وقاية فعالة من الإشعاع.

مادة (٦)

متطلبات ترخيص ضابط الوقاية الإشعاعية

يشترط للترخيص لضابط الوقاية الإشعاعية توافر الشروط والضوابط الآتية:

- ١- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة.
- ٢- أن يكون لائقاً صحياً.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٤- توافر الحد الأدنى للمؤهل العلمي المقبول لكل ممارسة إشعاعية وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

٥- ألا تقل سنوات خبرته في مجال الممارسة الإشعاعية عن خمس سنوات.
٦- الحصول على دورة تدريبية في مجال الوقاية من الإشعاع تتوافر فيها الاشتراطات التالية كحد أدنى:
أ- ألا تقل مدة الدورة التدريبية الأساسية عن ٢٤ ساعة تدريبية لمستخدمي أجهزة الأشعة السينية للفحص الأمني والمقاييس النووية الثابتة (Gauges) التي تعمل بالأشعة السينية، والأجهزة التحليلية التي تحتوي على مصادر مشعة تصدر إشعاع بيتا بطاقة قصوى تبلغ ٥٠ كيلو إلكترون فولت، وأجهزة فلورة الأشعة السينية (XRF) وأجهزة حيود الأشعة السينية (XRD) المزودة بأنايب الأشعة السينية التي لا يتجاوز جهدها ٧٠ كيلو فولت، وأجهزة التصوير السنية Intraoral المزودة بأنايب الأشعة السينية التي لا يتجاوز جهدها ٧٠ كيلو فولت. كما يجب ألا تقل مدة الدورة التدريبية الأساسية لباقي الممارسات الإشعاعية عن ٤٠ ساعة تدريبية. ويتعين حضور دورة تنشيطية مدتها ٢٤ ساعة تدريبية كل ثلاث سنوات لتجديد الترخيص بالنسبة لجميع الممارسات الإشعاعية.

ب- أن يتم التدريب من خلال الجهات المرخصة للتدريب من قبل الجهة المختصة والإدارة المختصة، وذلك في مجال الوقاية من الإشعاع والأمان الإشعاعي والنووي وأمن وأمن المصادر المشعة والمواد النووية.
٧- اجتياز اختبار ضباط الوقاية من الإشعاع بنتيجة لا تقل عن ٨٠٪ في المجال الذي سيعمل به، مع إمكانية إعادة الامتحان مرة أخرى في حال تراوحت نتيجة الامتحان الأولى ما بين ٧٠٪ - ٧٩٪، وفي حالة عدم اجتياز الامتحان، يتعين تقديم شهادة حضور دورة تدريبية إضافية في مجال الوقاية من الإشعاع تتناسب عدد ساعاتها ومحتواها مع متطلبات المجلس للتدريب، على ألا يكون قد مضى على الدورة أكثر من عام من تاريخ تقديم طلب الترخيص، والتقدم للامتحان مرة أخرى واجتيازه بنتيجة لا تقل عن ٨٠٪.
٨- أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

مادة (٧)

مهام وواجبات ضابط الوقاية الإشعاعية

- ١- الإشراف على العمل لضمان الالتزام بالقواعد واللوائح الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاع وأمن وأمن المصادر المشعة.
- ٢- الإشراف على تأهيل وتدريب العاملين في مجال الوقاية من الإشعاع.
- ٣- الإشراف على اتباع العاملين للإجراءات المعتمدة وسبل الوقاية من الإشعاع.
- ٤- الإشراف على مراقبة مكان العمل وإجراء المسح والقياس الإشعاعي المكاني الدوري والتحقق من سلامة المصادر المشعة.
- ٥- الإشراف على تنفيذ برنامج المراقبة الصحية للعاملين الإشعاعيين.
- ٦- الإشراف على التزام العاملين الإشعاعيين بالمراقبة الفردية (استخدام أجهزة قياس الجرعات الشخصية).
- ٧- تصنيف المناطق (منطقة خاضعة للرقابة ومنطقة خاضعة للإشراف) ومراجعة إعادة تصنيفها اعتماداً على الظروف الإشعاعية ومستويات التلوث.
- ٨- الإشراف على تخزين المصادر المشعة.

- ٩- الالتزام بحفظ نظام للسجلات تحدده الإدارة المختصة.
- ١٠- الإشراف على عمليات صيانة أجهزة الأشعة والأجهزة المرافقة للمصادر المشعة.
- ١١- الإشراف على إجراءات ضبط الجودة فيما يخص العمل الإشعاعي.
- ١٢- إجراء التقييم الدوري لحالة أنظمة السلامة والتحذير ذات العلاقة بالعمل الإشعاعي.
- ١٣- التأكد من أن نقل المواد المشعة يتم وفقاً للتعليمات الصادرة من الإدارة المختصة.
- ١٤- وضع خطط وإجراءات الطوارئ وتدريب العاملين عليها ومراجعتها دورياً.
- ١٥- ضمان مباشرة تنفيذ إجراءات الطوارئ عند وقوع حوادث إشعاعية وتوثيق أسبابها ونتائجها وفق خطة الطوارئ المعتمدة.
- ١٦- إخطار الجهة التي يعمل لديها والإدارة المختصة في الجهاز التنفيذي عن أي تجاوزات في الممارسات الإشعاعية مع ما ورد من تعليمات في ترخيص الممارسة الصادر للجهة التي يعمل لديها.
- ١٧- التنسيق مع الخبير المؤهل لتنفيذ بعض واجباته المتعلقة بالممارسات الإشعاعية.
- ١٨- عدم القيام بأي عمل في مجال الوقاية من الإشعاع ما لم يكن مرخصاً له بمزاولته، وأن يؤديه بالصورة المطلوبة أو بالأسلوب العلمي الصحيح.
- ١٩- الالتزام بالأنظمة الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاع وأمن وأمان المصادر المشعة.

مادة (٨)

متطلبات ترخيص الخبير المؤهل

يشترط للترخيص للخبير المؤهل توافر الشروط والضوابط الآتية:

- ١- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة.
- ٢- أن يكون لائقاً صحياً.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٤- الحصول على درجة البكالوريوس كحد أدنى في أحد المجالات المبينة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار، أو أي تخصص آخر ذي علاقة مباشرة بمجال العمل الإشعاعي أو بمجالات الوقاية من الإشعاع، وتقويم الأمان والأمن الإشعاعيين ومواجهة الطوارئ الإشعاعية أو النووية، وذلك شريطة موافقة الجهة المختصة والإدارة المختصة.
- ٥- أن يتقدم للحصول على الترخيص في مجال أو مجالات محددة قد سبق له ممارسة العمل فيها لمدة لا تقل عن ١٥ سنة.
- ٦- أن يقترح ٣ أسماء لخبراء محليين أو دوليين مختصين في مجال أو مجالات الترخيص المطلوب يمكن الحصول منهم على توصية، وتزويد الإدارة المختصة بمعلومات الاتصال الخاصة بهم.
- ٧- أن يرفق قائمة بالأعمال والدراسات التي قام بإنجازها سابقاً في مجال أو مجالات الترخيص المطلوب.
- ٨- أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

مادة (٩)

مهام وواجبات الخبير المؤهل

- ١- تقديم الخدمات والاستشارات والدراسات في مجال تخصصه وتعزيز ثقافة السلامة والأمان، ومن ذلك ما يأتي:
 - أ) تصميم المنشآت الإشعاعية والنووية.
 - ب) حسابات التدرج الخاصة بالوقاية من الإشعاع.
 - ج) التصرف في النفايات المشعة.
 - د) تقدير الجرعة الإشعاعية من مصادر الأشعة وإجراء تقييم الأمان المسبق لتحديد الأجهزة المناسبة للرصد الفردي والمسح والقياس الإشعاعي المكاني.
 - هـ) اختبار وصيانة أجهزة المسح والقياس الإشعاعي.
 - و) معايرة وصيانة أجهزة الأشعة والأجهزة المرافقة لمصادر الأشعة.
 - ز) ضبط الجودة في الممارسات والأنشطة الإشعاعية والنووية المختلفة.
 - ح) تحليل وتقييم الحوادث النووية والإشعاعية وتحديد مستويات التدخل في حالات الطوارئ الإشعاعية والنووية.
 - ط) التقييم في حوادث تعرض الأشخاص أو العاملين لجرعات إشعاعية تزيد على الحدود المسموح بها.
 - ي) حالات وقف عمل المنشأة الرئيسية وتكثيف المنشأة.
 - ك) تصميم وتصنيع وفحص طرود وحاويات المواد والمصادر المشعة.
 - ل) الأمن السيبراني للمنشآت الإشعاعية والنووية.
- ٢- المحافظة على سرية المعلومات أو البيانات التي يحصل عليها لتقديم الاستشارة، وألا يفشي أو يعمم أيًا من هذه المعلومات والبيانات لأي جهة أخرى أو لأشخاص آخرين.
- ٣- عدم القيام بأي عمل في مجال الوقاية من الإشعاع ما لم يكن مرخصاً له بمزاولته، وأن يؤديه بالصورة المطلوبة أو بالأسلوب العلمي الصحيح.
- ٤- الالتزام بالأنظمة الوطنية ذات الصلة بالمجالات التي اعتمد فيها عند تقديم الخدمة أو الاستشارة.
- ٥- المسؤولية عما يقدمه من خدمات واستشارات ودراسات إذا تسببت في تلف أو خسائر للجهة التي قدمت إليها، دون الإخلال بمسئولية تلك الجهة تجاه الوقاية من الإشعاع للعاملين بالإشعاع وللجمهور والبيئة.

مادة (١٠)**إجراءات وضوابط الترخيص**

- ١- تقدم طلبات الترخيص عبر القنوات المعتمدة والمعلن عنها من قبل الإدارة المختصة، على أن يرفق بالطلب المستندات والبيانات المطلوبة.
- ٢- تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب والتحقق من توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- ٣- تكون مدة سريان الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، قابلة للتجديد، على أن يقدم طلب التجديد قبل شهرين من تاريخ انتهاء الترخيص.
- ٤- يُلغى الترخيص في حالة مخالفة شروط منحه، أو انتهاء مدته دون تجديد، أو بناءً على طلب صاحب الشأن.

مادة (١١)**العقوبات**

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة.

مادة (١٢)**نفاذ القرار**

- على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢٦ م

جدول رقم (1)

المؤهل العلمي المطلوب للترخيص للعامل الإشعاعي

الحد الأدنى للمؤهل المطلوب	نوع الممارسة الإشعاعية
دبلوم في العلوم الطبية، أو العلوم الصحية، أو الهندسة، أو الأشعة التشخيصية، أو تقنية الأشعة، أو التصوير الإشعاعي.	مشغلو أجهزة التصوير الإشعاعي الطبي
دبلوم في العلوم الطبية، أو العلوم الصحية، أو الهندسة، أو الأشعة التشخيصية، أو العلاج الإشعاعي.	مشغلو أجهزة العلاج الإشعاعي
دبلوم في العلوم الطبية، أو العلوم الصحية، أو الهندسة، أو الأشعة التشخيصية، أو الطب النووي.	فنيو الطب النووي
دبلوم في العلوم الطبية، أو العلوم الصحية، أو الهندسة، أو الأشعة التشخيصية.	مشغلو أجهزة التشعيع الطبي (تعقيم مكونات الدم)
ثانوية عامة.	مشغلو أجهزة التصوير الصناعي بالأشعة
ثانوية عامة.	مشغلو أجهزة التشعيع الصناعي
ثانوية عامة.	مشغلو أجهزة المقاييس النووية المستخدمة في الصناعة
ثانوية عامة.	مشغلو أجهزة الفحص الأمني
ثانوية عامة.	العاملون في نقل المواد والمصادر المشعة
بكالوريوس في العلوم الطبية، أو العلوم الصحية، أو الهندسة.	العاملون في مختبرات البحث العلمي والمراكز التعليمية

جدول رقم (٢)

المؤهل العلمي المطلوب للتخصيص لضابط الوقاية الإشعاعية

الحد الأدنى للمؤهل المطلوب	نوع الممارسة الإشعاعية
البكالوريوس في العلوم الطبية، أو العلوم الصحية، أو الهندسة، أو الأشعة التشخيصية، أو تقنية الأشعة، أو التصوير الإشعاعي.	التصوير الإشعاعي الطبي
البكالوريوس في العلوم الطبية، أو العلوم الصحية، أو الهندسة، أو الأشعة التشخيصية، أو العلاج الإشعاعي.	العلاج الإشعاعي
البكالوريوس في العلوم الطبية، أو العلوم الصحية، أو الهندسة، أو الأشعة التشخيصية، أو الطب النووي.	الطب النووي
البكالوريوس في العلوم الطبية، أو العلوم الصحية، أو الهندسة، أو الأشعة التشخيصية.	التشعيع الطبي (تعقيم مكونات الدم)
دبلوم في العلوم، أو الهندسة وشهادة المستوى الثاني في التصوير الصناعي بالأشعة.	التصوير الصناعي بالأشعة
دبلوم في العلوم، أو الهندسة.	التشعيع الصناعي
دبلوم في العلوم، أو الهندسة.	استخدام أجهزة المقاييس النووية في الصناعة
دبلوم في العلوم، أو الهندسة.	استخدام أجهزة الفحص الأمني
البكالوريوس في العلوم الطبية، أو العلوم الصحية، أو الهندسة.	مختبرات البحث العلمي والمراكز التعليمية

جدول رقم (3)

المؤهل العلمي المطلوب للترخيص للخبير المؤهل

المجال	درجة البكالوريوس كحد أدنى
فيزياء إشعاعية أو نووية، كيمياء نووية، أحياء إشعاعية، فيزياء طبية، فيزياء صحية، علوم إشعاعية، علوم الحاسوب والشبكات الحاسوبية فيما يخص الأمن السيبراني للمنشآت الإشعاعية والنووية.	العلوم
كيميائية، نووية، مدنية، كهربائية، ميكانيكية، أجهزة طبية.	الهندسة
تصنيع أو ضبط الجودة في مجال الصيدلانيات الإشعاعية.	الصيدلة
معالجة إشعاعية، أو طب نووي، أو أشعة تشخيصية وتداخلية، أو طب الطوارئ.	الطب

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

بتنظيم الترخيص للخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة، وعلى الأخص البند (٨) من المادة (٥٣) منه، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بتنظيم الترخيص للمهنيين الإشعاعيين،
وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قُرر الآتي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإدارة المختصة: الإدارة الفنية المعنية بالوقاية من الإشعاع في الجهاز التنفيذي.

المرخص له: أي شخص حائز على ترخيص بتقديم أي من الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي.

الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي: أي من الخدمات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

العامل الإشعاعي: أي شخص حاصل على ترخيص من الإدارة المختصة بتقديم العمل لدى المرخص له.

خبير مؤهل: أي شخص حاصل على ترخيص من الإدارة المختصة، ويكون ممن لديهم درجة علمية معتبرة في مجال اختصاص الفيزياء الطبية أو الوقاية من الإشعاع أو الصحة المهنية أو السلامة أو إدارة الجودة أو أي من مجالات الهندسة ذات العلاقة.

أجهزة المسح والقياس الإشعاعي: أجهزة أو أدوات تستخدم لتقييم الظروف الإشعاعية والمخاطر الممكنة المرتبطة بإنتاج مواد مشعة، أو أية مصادر إشعاعات أخرى، أو باستعمالها، أو بنقلها، أو بإطلاقها، أو بالتخلص منها.

أجهزة قياس التلوث الإشعاعي: أجهزة تستخدم للكشف والتأكد من وجود مواد مشعة على الأسطح، أو على جسم إنسان، أو ضمن مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية، وتقييم مستوياتها أو تراكيزها.

أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع: أجهزة لقياس كمية الإشعاع المؤيّن التي يتعرض لها العاملون بالإشعاع، وذلك بغرض تقدير الجرعة الإشعاعية التي يتعرضون إليها أثناء أداء مهامهم الوظيفية.

المعايرة: عملية يتم من خلالها تحديد استجابة جهاز المسح والقياس الإشعاعي، أو مقارنة الجهاز بمعياري وطني أو دولي مناسب.

التدريب: استعمال حواجز فيزيائية كالرصاص والألمنيوم والخرسانة المسلحة أو غيرها، لتوهين الأشعة بتخفيض كمية الأشعة التي يتعرض لها كائن حي أو كائن فيزيائي.

المصادر المشعّة المؤيّنّة: كل مادة تصدر عنها إشعاعات مؤيّنّة أو جهاز تصدر عنه عند تشغيله إشعاعات مؤيّنّة.

الأجهزة المصدرة للإشعاع: أجهزة تتم من خلالها عمليات الحصول على إشعاعات مؤيّنّة أو غير مؤيّنّة.

شهادة الاعتماد (Accreditation): إقرار من إحدى الهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المعترف بها من قبل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC)، سواء كانت تلك الهيئة عضواً كاملاً أو عضواً مراقباً في المنظمة، مثل مركز الاعتماد الخليجي.

الحماية المادية: مجموعة متكاملة من التدابير الأمنية الفنية والإدارية تهدف إلى منع وكشف والتصدي للأحداث ذات الصلة بالأمن الإشعاعي النووي.

الممارسة: كل نشاط أو مجموعة من الأنشطة ذات طبيعة مترابطة تُستخدم فيها المصادر المشعّة المؤيّنّة، وقد يترتب على مزاولتها تعرض الإنسان أو البيئة لمخاطر ناتجة عن تلك الإشعاعات.

النهج المتدرج في الأمان النووي والوقاية من الإشعاع: عملية التدرج في تطبيق التدابير والاشتراطات الرقابية، للمدى الممكن عملياً، بما يتناسب مع احتمال وقوع العواقب والمخاطر الإشعاعية وغير الإشعاعية المحتملة وشدتها، والتي قد تنجم عن فقدان السيطرة الرقابية على الممارسات الإشعاعية أو المواد والمصادر المشعّة المؤيّنّة والمواد النووية أو المنشآت المرتبطة بها.

النهج المتدرج في الأمان النووي: تطبيق تدابير الحماية المادية التي تتناسب مع العواقب المحتملة للأحداث ذات الصلة بالأمن النووي المنطوية على المواد والمصادر المشعّة المؤيّنّة والمواد النووية والمنشآت والممارسات المرتبطة بها.

الدفاع في العمق: مجموعة من الطبقات المتعددة من النظم والتدابير المعدة لحماية المواد والمصادر المشعّة المؤيّنّة والمواد النووية والمنشآت والممارسات المرتبطة بها من الأحداث ذات الصلة بالأمن النووي، ليتم التغلب عليها قبل المساس بأمن تلك المواد والمصادر.

الأمان الإشعاعي والنووي: اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ظروف التشغيل المناسبة، والوقاية من الحوادث والتخفيف من عواقبها، بما يضمن حماية العاملين بالإشعاع والجمهور والبيئة من التعرض غير المبرر لمخاطر الإشعاع.

الأمن الإشعاعي والنووي: مجموعة التدابير الهادفة إلى منع وكشف والاستجابة للأعمال غير المشروعة ذات الطابع المتعمد التي تتعلق بالمواد النووية أو المشعة أو بالمرافق والأنشطة المرتبطة بها. **المشترك:** أي شخص أو كيان يتعاقد مع المرخص له لتلقي أيٍّ من الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي.

مادة (٢)

الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي

في تطبيق أحكام هذا القرار، تُقسم خدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي، إلى الخدمات الآتية:

- ١- خدمات الاستشارات الفنية.
- ٢- خدمات التدريب.
- ٣- خدمات معايرة أجهزة المسح والقياس الإشعاعي.
- ٤- خدمات قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع.
- ٥- خدمات ضبط جودة الأجهزة المصدرة للإشعاع المستخدمة في التطبيقات الطبية.
- ٦- خدمات المسح والقياس الإشعاعي في مواقع العمل.
- ٧- خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي.

مادة (٣)

تراخيص تقديم الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية

والأمان الإشعاعي والنووي

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم أيٍّ من الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي، دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز التنفيذي، بعد سداد الرسوم المقررة، ووفقاً للشروط والمتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

الفصل الثاني

اشتراطات الترخيص بتقديم الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية

والأمان الإشعاعي والنووي

مادة (٤)

اشتراطات الترخيص بتقديم خدمات الاستشارات الفنية

- ١- يُشترط للتخصيص بتقديم خدمات الاستشارات الفنية، استيفاء المتطلبات الآتية:
 - ١- تعيين خبير مؤهل لتقديم خدمات الاستشارات الفنية في المجالات المحددة في طلب الترخيص، ويكون مسؤولاً عنها.
 - ٢- توفير أجهزة المسح والقياس الإشعاعي أو أجهزة قياس التلوث الإشعاعي، وأية أجهزة أخرى لازمة لتقديم تلك الاستشارات.

٣- توفير أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع الذين سيكلفون بأداء خدمات الاستشارات الفنية في المجالات المحددة في طلب الترخيص.

مادة (٥)

اشتراطات الترخيص بتقديم خدمات التدريب

يُشترط للترخيص بتقديم خدمات التدريب، استيفاء المتطلبات الآتية:

- ١- الحصول على التراخيص اللازمة لتقديم أنشطة التدريب من الجهات المعنية في المملكة.
- ٢- أن يكون التدريب في مجال الوقاية من الإشعاع والأمان الإشعاعي والنووي وأمان وأمن المصادر المشعة المؤيثة والمواد النووية.
- ٣- تزويد الإدارة المختصة بكشف يتضمن مؤهلات وخبرات المحاضرين المرشحين لتقديم برامج التدريب، على أن يكون المرشح حاصلًا على درجة البكالوريوس كحد أدنى في أحد التخصصات الآتية:
 - أ- العلوم: الفيزياء الإشعاعية أو النووية، الكيمياء النووية، الفيزياء الطبية، الفيزياء الصحية، العلوم الإشعاعية، أو علوم الحاسوب والشبكات الحاسوبية (فيما يخص الأمن السيرانى للمنشآت الإشعاعية والنووية).
 - ب- الهندسة: الكيمائية، النووية، المدنية، الكهربائية، الميكانيكية، أو هندسة الأجهزة الطبية.
 - ج- الصيدلة: تخصصات تصنيع أو ضبط الجودة في مجال الصيدلانيات الإشعاعية.
 - د- الطب: المعالجة الإشعاعية، الطب النووي، الأشعة التشخيصية والتداخلية، أو طب الطوارئ.
- كما يجوز قبول أي تخصص آخر ذي صلة مباشرة بمجالات العمل الإشعاعي أو الوقاية الإشعاعية أو تقييم الأمان والأمن الإشعاعي والنووي أو مواجهة الطوارئ الإشعاعية أو النووية، معتمد من الجهات المعنية وموافق عليه من الإدارة المختصة.
- ٤- تحديد فئات برامج التدريب المراد الترخيص لتقديمها، وتزويد الإدارة المختصة بكشف يفصل مواد ومواضيع التدريب العلمية والعملية، ومدتها، ومحتواها من الوحدات والمواضيع النظرية والعملية، وذلك وفقاً لأدوار ومسئوليات العاملين بالإشعاع، ووفقاً لتعليمات برامج التدريب التي تصدرها الإدارة المختصة، بما يضمن توافر الحد الأدنى من المتطلبات التدريبية لكل فئة.
- ٥- تزويد الإدارة المختصة بكشف يفصل فيه الأجهزة والأدوات الضرورية لأغراض الشرح والتدريب العملي. وتُصدر الإدارة المختصة التعليمات التي تُحدد فئات برامج التدريب، ومدة كل منها، والمحتوى التدريبي اللازم، بما يشمل الحد الأدنى من المواضيع النظرية والعملية لكل فئة.

مادة (٦)

اشتراطات الترخيص بتقديم خدمات معايرة أجهزة المسح والقياس الإشعاعي

- أ- يُشترط للترخيص بتقديم خدمات معايرة أجهزة المسح والقياس الإشعاعي، استيفاء المتطلبات الآتية:
- ١- تجهيز قاعة أو أكثر للمعايرة الإشعاعية، يتم تصميم تدريبها بما يكفل مراعاة المصادر المشعة المؤيَّنة التي من المزمع استخدامها والأعمال المحددة التي من المزمع إجراؤها، وأن يأخذ التصميم في الاعتبار الاحتياجات المستقبلية للتوسع في خدمات المعايرة، وذلك بمراعاة الامتثال لحدود التعرض الإشعاعي للعاملين بالإشعاع المحددة بقرار صادر عن المجلس.
 - ٢- وضع خطط وتدابير الوقاية من الإشعاع وأمن وأمان المواد والمصادر المشعة المؤيَّنة والمواد النووية، بما في ذلك خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية.
 - ٣- تقديم وصف لمستويات المعايرة (Primary, Secondary or Field) التي سيتم تقديمها، ونوعيات الإشعاع المؤيَّن التي سيتم استخدامها في تقديم الخدمات.
 - ٤- تقديم قائمة بالمواصفات أو الطرق التي سيتم استخدامها في إجراء المعايرة، والإجراءات التشغيلية التي سيتم استخدامها لتقديم الخدمات.
 - ٥- تقديم كشف بالمعدات والأجهزة التي سيتم استخدامها، وتقديم ما يثبت إجراءات فحوصات ضبط الجودة لها وصيانتها ومعايرتها.
 - ٦- تقديم كشف بأسماء العاملين بالإشعاع لتقديم الخدمات، ونسخة من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والعملية لكل منهم.
 - ٧- توفير أجهزة المسح والقياس الإشعاعي المحمولة والثابتة، وأجهزة قياس التلوث الإشعاعي المناسبة والضرورية لضمان الأمان الإشعاعي.
 - ٨- توفير أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع لأداء الخدمات.
 - ٩- حصول طالب الترخيص على شهادة الاعتماد (Accreditation) سارية المفعول وفقاً لمتطلبات مواصفة ISO17025، على أن تكون الشهادة في مجال المعايرة المطلوب الترخيص لتقديمها.
 - ب- إذا رغب طالب الترخيص في قصر نشاطه على تجميع الأجهزة المراد معايرتها وإرسالها إلى منشأة أخرى لمعايرتها، وجب عليه تقديم ما يثبت حصول تلك الجهة على الشرط المنصوص عليه في البند (٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٧)

اشتراطات الترخيص بتقديم

خدمات قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع

أ- يُشترط للترخيص بتقديم خدمات قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع، استيفاء المتطلبات الآتية:

١- تقديم كشف بأسماء العاملين بالإشعاعيين لتقديم الخدمات، ونسخة من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والعملية لكلٍ منهم.

٢- تقديم قائمة بالأجهزة التي سيتم استخدامها لتقديم الخدمات، ولضبط الجودة، تتضمن تفاصيل المواصفات الفنية لكل جهاز.

٣- تزويد الإدارة المختصة ببرنامح ضبط جودة، على أن يتضمن برنامح معايرة نظام القياس واختبار الأداء لعملية القياس من حيث دقة قراءة الجهاز القارئ مع تحديد دورية إجراء المعايرة واختبار الأداء.

ب- إذا رغب طالب الترخيص في قصر نشاطه على توزيع وإعادة تجميع مقاييس جرعات التعرض الشخصي وإرسالها إلى جهة أخرى تقوم بتقديم خدمات قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع، وجب عليه تقديم ما يثبت حصول تلك الجهة على شهادة الاعتماد (Accreditation) سارية المفعول وفقاً لمتطلبات مواصفة ISO17025، على أن تكون الشهادة في مجال قياس الجرعات الإشعاعية الشخصية من كافة أنواع الأشعة المؤينة المطلوب الترخيص لتقديمها.

مادة (٨)

اشتراطات الترخيص بتقديم خدمات

ضبط جودة الأجهزة المصدرة للإشعاع المستخدمة في التطبيقات الطبية

يُشترط للترخيص بتقديم خدمات ضبط جودة الأجهزة المصدرة للإشعاع المستخدمة في التطبيقات الطبية، استيفاء المتطلبات الآتية:

١- تقديم كشف بالمعدات والأجهزة التي سيتم استخدامها.

٢- تقديم وصف للإجراءات التشغيلية التي سيتم استخدامها.

٣- توفير أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع لتقديم الخدمات.

٤- تقديم كشف بأسماء العاملين بالإشعاعيين لتقديم الخدمات، ونسخة من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والعملية لكلٍ منهم.

مادة (٩)**اشتراطات الترخيص بتقديم****خدمات المسح والقياس الإشعاعي في مواقع العمل**

يُشترط للترخيص بتقديم خدمات المسح والقياس الإشعاعي في مواقع العمل، استيفاء المتطلبات الآتية:
١- تقديم كشف بأسماء العاملين الإشعاعيين لتقديم الخدمات، ونسخة من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والعملية لكلٍ منهم.

٢- تقديم كشف بالمعدات والأجهزة التي سيتم استخدامها.

مادة (١٠)**اشتراطات الترخيص بتقديم****خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي**

أ- يُشترط للترخيص بتقديم خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي، استيفاء المتطلبات الآتية:
١- وضع خطط وتدابير الوقاية من الإشعاع وأمان وأمن المواد والمصادر المشعة المؤيثة والمواد النووية، بما في ذلك خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية.

٢- تقديم وصف للطرق التي سيتم استخدامها في إجراء اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي.

٣- تقديم كشف بالمعدات والأجهزة التي سيتم استخدامها، وتقديم ما يثبت إجراءات فحوصات ضبط الجودة لها وصيانتها ومعايرتها.

٤- تقديم كشف بأسماء العاملين الإشعاعيين لتقديم خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي، ونسخة من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والعملية لكلٍ منهم.

٥- توفير أجهزة المسح والقياس الإشعاعي المحمولة والثابتة، وأجهزة قياس التلوث الإشعاعي المناسبة والضرورية لضمان الأمان الإشعاعي.

٦- توفير أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع لتقديم خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي.

٧- الحصول على شهادة الاعتماد (Accreditation) سارية المفعول وفقاً لمتطلبات مواصفة ISO17025 وقت تقديم طلب الترخيص، على أن تكون الشهادة في مجال اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي المطلوب الترخيص لتقديمها.

ب- إذا رغب طالب الترخيص في قصر نشاطه على جمع العينات وإرسالها إلى منشأة أخرى لإجراء التحليل والقياس، وجب عليه تقديم ما يثبت حصول تلك الجهة على الشرط المنصوص عليه في البند (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الثالث

إجراءات تقديم طلب الترخيص والتظلم من قرارات الرفض

ومدة الترخيص وتجديده

مادة (١١)

تقديم طلب الترخيص

يُقدم طلب الحصول على الترخيص بتقديم أيّ من الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي، إلى الجهاز التنفيذي عبر القنوات المعتمدة والمعلن عنها من قبل الإدارة المختصة، مرفقاً به المستندات والبيانات المطلوبة.

مادة (١٢)

البت في طلب الترخيص

يبت الجهاز التنفيذي في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط المطلوبة، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب. وإذا رفض الجهاز التنفيذي الطلب صراحةً، فيُبلغ قراره بالرفض المسبب لطالب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المسجل على طلبه أو بإحدى الوسائل الإلكترونية.

مادة (١٣)

التظلم من قرارات رفض الترخيص

يكون لكل ذي شأن الحق في التَّظُّم إلى المجلس من القرار الصادر برفض الترخيص طبقاً لأحكام المادة (١١٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة.

مادة (١٤)

مدة الترخيص وتجديده

تكون مدة الترخيص سنة واحدة من تاريخ صدوره، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدم طلب التجديد قبل شهرين من تاريخ الانتهاء.

وتسري في شأن طلبات تجديد الترخيص ذات الأحكام المقررة على طلب الترخيص.

الفصل الرابع

التزامات المرخص له

مادة (١٥)

التزامات المرخص له بتقديم خدمات الاستشارات الفنية

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات الاستشارات الفنية بما يلي:

- ١- تقديم خدمات الاستشارات الفنية في حدود المجالات المحددة في طلب الترخيص.
- ٢- إجراء فحص دوري لضمان جودة أجهزة المسح والقياس الإشعاعي أو أجهزة قياس التلوث الإشعاعي وغيرها من الأجهزة المستخدمة في تقديم خدمات الاستشارات الفنية مع صيانتها ومعايرتها، والاحتفاظ بسجلات الفحص والصيانة وشهادات المعايرة لعرضها عند طلب الإدارة المختصة.
- ٣- توثيق قراءات أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع المكلفين بأداء خدمات الاستشارات الفنية في سجلات خاصة، وتمكين كل عامل من الاطلاع على قراءاته، وتقديم السجلات للإدارة المختصة عند الطلب.
- ٤- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من المشتركين عند تقديم الخدمات الاستشارية، وعدم إفشائها لأي طرف ثالث، إلا وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية أو بموجب أمر من المحكمة المختصة.
- ٥- تزويد الإدارة المختصة عند طلبها بكشف يوضح الخدمات الاستشارية المقدمة خلال فترة سريان الترخيص، متضمناً أسماء المشتركين المستفيدين من تلك الخدمات.

مادة (١٦)

التزامات المرخص له بتقديم خدمات التدريب

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات التدريب بما يلي:

- ١- التقيد بالبرامج التدريبية والمحاضرين المحددين المحددة في طلب الترخيص.
- ٢- الحصول على موافقة الجهات المعنية في المملكة والإدارة المختصة قبل إجراء أي تعديل أو إضافة على برامج التدريب أو المحاضرين المرشحين لتقديم تلك البرامج.
- ٣- الالتزام بتعليمات الإدارة المختصة المتعلقة بفئات برامج التدريب، ومددها، والحد الأدنى للمواضيع النظرية والعملية في المحتوى التدريبي.
- ٤- تزويد الإدارة المختصة عند طلبها، بكشف يوضح الدورات التدريبية المقدمة خلال فترة سريان الترخيص، متضمناً أسماء المشاركين والجهات التي يعملون بها.

مادة (١٧)

التزامات المرخص له بتقديم خدمات معايرة أجهزة المسح والقياس الإشعاعي

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات معايرة أجهزة المسح والقياس الإشعاعي بما يلي:

- ١- إجراء فحص دوري لضمان جودة الأجهزة والمعدات المستخدمة في تقديم خدمات المعايرة مع صيانتها ومعايرتها، والاحتفاظ بسجلات الفحص والصيانة وشهادات المعايرة لعرضها عند طلب الإدارة المختصة.
- ٢- وضع وتنفيذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تحقيق الحماية المادية للمواد والمصادر المشعة المؤيثة والمواد النووية والمرافق والممارسات المرتبطة بها، وفق النهج المتدرج في الأمن النووي ومبدأ الدفاع في العمق بما يتناسب مع فئاتها.
- ٣- مراجعة خطط وتدابير الوقاية من الإشعاع وأمان وأمن المواد والمصادر المشعة المؤيثة والمواد النووية وفق النهج المتدرج في الأمان النووي والوقاية من الإشعاع وبما يتناسب مع المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن تقديم الخدمة المرخص بها، بما في ذلك خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية مرة كل سنتين على الأقل، أو عند طلب الإدارة المختصة.
- ٤- إجراء المعايرة الإشعاعية داخل القاعات المدرعة.
- ٥- وضع وتنفيذ برنامج فحص دوري لأجهزة المسح والقياس الإشعاعي المحمولة والثابتة وأجهزة قياس التلوث الإشعاعي المستخدمة لضمان الأمان الإشعاعي، مع إجراء المعايرة كل سنتين على الأقل، والاحتفاظ بسجلات الفحص وشهادات المعايرة لتقديمها للإدارة المختصة عند الطلب.
- ٦- توثيق قراءات أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع، وتمكين كل عامل من الاطلاع على قراءاته، وتقديم تلك السجلات للإدارة المختصة عند الطلب.

مادة (١٨)

التزامات المرخص له

بتقديم خدمات قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع بما يلي:

- ١- تزويد المشتركين بوثيقة إرشادية تبين كيفية استخدام وتخزين وارتداء أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع أثناء استخدامها.
- ٢- إنشاء سجل يتضمن أسماء العاملين الإشعاعيين المشتركين بالخدمة، ونوع الممارسة لكل عامل إشعاعي، وتواريخ بداية ونهاية الاشتراك، والجرعة الإشعاعية التراكمية خلال فترة الاشتراك.

مادة (١٩)**التزامات المرخص له بتقديم خدمات****ضبط جودة الأجهزة المصدرة للإشعاع المستخدمة في التطبيقات الطبية**

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات ضبط جودة الأجهزة المصدرة للإشعاع المستخدمة في التطبيقات الطبية بما يلي:

- ١- وضع برنامج لفحوصات الجودة والصيانة والمعايرة للأجهزة المستخدمة في تقديم الخدمة، والاحتفاظ بالسجلات وشهادات المعايرة لعرضها على الإدارة المختصة عند الطلب.
- ٢- توثيق قراءات أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع المكلفين بتقديم هذه الخدمات في سجلات خاصة، مع تمكين كل عامل من الاطلاع على قراءاته، وتقديم تلك السجلات للإدارة المختصة عند الطلب.

مادة (٢٠)**التزامات المرخص له بتقديم****خدمات المسح والقياس الإشعاعي في مواقع العمل**

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات المسح والقياس الإشعاعي في مواقع العمل، بوضع برنامج لإجراء فحوصات الجودة والصيانة والمعايرة للأجهزة المستخدمة في الخدمة والاحتفاظ بسجلات الفحوصات والصيانة وشهادات المعايرة لعرضها على الإدارة المختصة عند طلب ذلك.

مادة (٢١)**التزامات المرخص له بتقديم****خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي**

- يلتزم المرخص له بتقديم خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي بما يلي:
- ١- إجراء فحص دوري لضمان جودة الأجهزة والمعدات المستخدمة في تقديم خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي مع صيانتها ومعايرتها، والاحتفاظ بسجلات الفحص والصيانة وشهادات المعايرة لعرضها عند طلب الإدارة المختصة.
 - ٢- وضع وتنفيذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تحقيق الحماية المادية للمواد والمصادر المشعة المؤيثة والمواد النووية والمرافق والممارسات المرتبطة بها، وفق النهج المتدرج في الأمن النووي ومبدأ الدفاع في العمق بما يتناسب مع فئاتها.
 - ٣- مراجعة خطط وتدبير الوقاية من الإشعاع وأمان وأمن المواد والمصادر المشعة المؤيثة والمواد النووية وفق النهج المتدرج في الأمن النووي والوقاية من الإشعاع وبما يتناسب مع المخاطر المحتملة التي قد تتجم عن تقديم الخدمة المرخص بها، بما في ذلك خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية، مرة كل سنتين على الأقل أو عند طلب الإدارة المختصة.

- ٤- وضع وتنفيذ برنامج فحص دوري لأجهزة المسح والقياس الإشعاعي المحمولة والثابتة وأجهزة قياس التلوث الإشعاعي المستخدمة لضمان الأمان الإشعاعي، مع إجراء المعايرة مرة كل سنتين على الأقل، والاحتفاظ بسجلات الفحص وشهادات المعايرة لتقديمها للإدارة المختصة عند الطلب.
- ٥- توثيق قراءات أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع المكلفين بأداء خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي في سجلات خاصة مع تمكين كل عامل من الاطلاع على قراءاته، وتقديم السجلات للإدارة المختصة عند طلب.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

مادة (٢٢)

مسئوليات المرخص له

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يكون المرخص له مسئولاً عن أي تأثير قد ينجم عن الخدمات المرخص له بتقديمها وعن أي حادث أو طارئ إشعاعي خلال القيام بهذه الخدمات، وعلى الأخص في المسائل الآتية:

- ١- محتوى التقارير أو الشهادات الصادرة عن المنشأة التي تعاقد معها لتقديم أي من الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي، وعن تزويد العملاء بتلك التقارير أو الشهادات.
- ٢- محتوى التقارير الفنية الصادرة عنه للمشاركين والتي تكون متعلقة بالخدمة المتعاقد معه بشأنها، ونتائج اختبارات ضبط الجودة التي يتم إجراؤها وإبلاغ المشتركين بها.
- ٣- إعلام المشترك والإدارة المختصة عن أي حالة تعرض إشعاعي زائد عن حدود التعرض الإشعاعي للعاملين بالإشعاع التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس.
- ٤- إعلام المشترك والإدارة المختصة في حال حدوث أي تسرب إشعاعي.

مادة (٢٣)

إلغاء الترخيص بناءً على طلب المرخص له

يجوز للمرخص له طلب إلغاء الترخيص، على أن يُقدم الطلب قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص.

مادة (٢٤)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة.

مادة (٢٥)

نفاذ القرار

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢٦م

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن حدود التعرض الإشعاعي للعاملين بالإشعاع وللجمهور

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة، وعلى الأخص البند (٢) من المادة (٥٣) منه،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

١- على المرخص له الالتزام بحدود الجرعات التالية في حالات التعرض المخطط لها والناجمة عن الممارسات الإشعاعية الخاضعة للرقابة، واتخاذ ما يكفي من الإجراءات لمنع تجاوزها:

أ - حدود تعرض العاملين بالإشعاع:

أولاً: العاملون الذين تجاوزت أعمارهم ١٨ عاماً:

- جرعة فعالة مقدارها ٢٠ ملي سيفرت موزعة في المتوسط على خمس سنوات متتالية (١٠٠ ملي سيفرت خلال ٥ سنوات) على ألا تزيد الجرعة الفعالة عن ٥٠ ملي سيفرت في أي سنة واحدة.

- جرعة مكافئة لعدسة العين مقدارها ٢٠ ملي سيفرت موزعة في المتوسط على خمس سنوات متتالية (١٠٠ ملي سيفرت خلال ٥ سنوات) على ألا تزيد الجرعة الفعالة عن ٥٠ ملي سيفرت في أي سنة واحدة.

- جرعة مكافئة في الأطراف (اليدين والقدمين) أو في الجلد مقدارها ٥٠٠ ملي سيفرت خلال سنة واحدة.

- يتم تكيف ظروف العمل للعاملات الإناث اللواتي أعلن حملهن والمرضعات، بما يضمن حصول المضغة أو الجنين أو الرضيع رضاعة طبيعية على مستوى الوقاية ذاته المطلوب لأفراد الجمهور وبما يضمن عدم تجاوز حد الجرعة المقرر لتعرض الجمهور.

ثانياً: المتدربون والطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ - ١٨ عاماً:

- جرعة فعالة مقدارها ٦ ملي سيفرت خلال سنة واحدة.

- جرعة مكافئة لعدسة العين مقدارها ٢٠ ملي سيفرت خلال سنة واحدة.

- جرعة مكافئة في الأطراف (اليدين والقدمين) أو في الجلد مقدارها ١٥٠ ملي سيفرت خلال سنة واحدة.

ب - حدود تعرض الجمهور:

- جرعة فعالة مقدارها ١ ملي سيفرت خلال سنة واحدة.
- في الظروف الاستثنائية، مثل الظروف التشغيلية المصرح بها والمبررة والمخطط لها التي يمكن أن تؤدي إلى زيادات مؤقتة في حالات التعرض للإشعاعات، يمكن تطبيق مستويات أعلى من الجرعة الفعالة في السنة الواحدة شريطة ألا يتجاوز متوسط الجرعة الفعالة خلال خمس سنوات متتالية ١ ملي سيفرت.
- جرعة مكافئة لعدسة العين مقدارها ١٥ ملي سيفرت خلال سنة واحدة.
- جرعة مكافئة في الجلد مقدارها ٥٠ ملي سيفرت خلال سنة واحدة.
- ٢- للإدارة الفنية المعنية بالوقاية من الإشعاع في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة اتخاذ التدابير على قيم حدود التعرض الإشعاعي للجمهور لمنع تجاوز حدود الجرعة.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة.

المادة الثالثة

يُراعى عند تطبيق أحكام هذا القرار الضوابط الواردة في الملحق المرافق له.

المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢٦ م

ملحق

الممارسة الإشعاعية: أي نشاط أو مجموعة من الأنشطة البشرية المترابطة ذات الهدف الواحد والتي يستخدم فيها مصدر أو أكثر للإشعاعات المؤينة، وقد يؤدي القيام بها إلى تعرض الإنسان أو البيئة لمخاطر تلك الإشعاعات.

التعرض: تعرض خارجي للإشعاع من مصدر خارج الجسم، أو تعرض داخلي للإشعاع من مصدر داخل الجسم ناجم عن الأخذ الداخلي.

التعرض المخطط له: حالة تعرض تنشأ عن تشغيل مصدر للإشعاع على النحو المخطط له أو عن نشاط مخطط له يؤدي إلى تعرض ناتج عن مصدر للإشعاع.

تعرض العاملين بالإشعاع: التعرض الإشعاعي الذي يصيب العاملين الإشعاعيين أثناء أداء عملهم.

تعرض الجمهور: تعرض يتلقاه أفراد الجمهور نتيجة لمصادر إشعاع في حالات التعرض المخطط لها وحالات التعرض الطارئ وحالات التعرض القائم ولا يشمل ذلك التعرض الطبي أو تعرض العاملين بالإشعاع. **التعرض الطارئ:** حالة تعرض تنشأ نتيجة حادث أو عمل كيدي أو حدث غير متوقع وتتطلب إجراءات سريعة لتلافي التداعيات السلبية أو تقليصها.

التعرض القائم: حالة تعرض تكون قائمة قبل بروز ضرورة اتخاذ قرار بشأن التحكم بها. وتعتبر حالات التعرض للجرعات الإشعاعية من الخلفية الإشعاعية الطبيعية وحالات التعرض الناشئة عن مخلفات مواد مشعة ناتجة عن ممارسات إشعاعية سابقة لم تكن خاضعة للتحكم الرقابي أو متبقية بعد حالة طارئة حالات تعرض قائم.

التعرض الطبي: تعرض للإشعاع يتلقاه المرضى لأغراض التشخيص أو العلاج الطبي بما في ذلك حالات الأسنان وعلاجها.

الجرعة الممتصة: عبارة عن مقدار كمي أساسي لتحديد الجرعة D والذي يمثل متوسط الطاقة المنقولة عن طريق الإشعاع المؤين إلى مادة ما لكل وحدة كتلة والمعرف كما يلي:

$$D = d \bar{E} / dm$$

حيث $d'E$ هي متوسط طاقة الإشعاع المؤين الممتصة من قبل وحدة الحجم من المادة، و dm هي كتلة المادة الموجودة في وحدة الحجم.

الجرعة المكافئة: مقياس للجرعة التي تصيب عضواً أو نسيجاً ويقصد منه أن يعكس مقدار الأذى الناتج، والجرعة المكافئة هي الكمية HT,R المعرفة كما يلي:

$$HT,R = wR \cdot DT,R$$

حيث DT,R هي الجرعة الممتصة الناتجة عن نوع الإشعاع R موزعة على العضو أو النسيج T و wR هو معامل ترجيح الإشعاعات لنوع الإشعاع R.

عندما يتكون المجال الإشعاعي من عدة أنواع مختلفة من الإشعاعات مع وجود قيم مختلفة لـ w_R ، تكون الجرعة المكافئة:

$$H_T = \sum_R w_R \cdot D_{TR}$$

معامل ترجيح الإشعاعات: عدد تضرب فيه الجرعة الممتصة في نسيج أو عضو بحيث يعكس الفاعلية البيولوجية النسبية للإشعاع، وتكون نتيجة عملية الضرب هي الجرعة المكافئة.

الجرعة الفعالة: مقياس للجرعة يقصد منه أن يعكس مقدار الضرر الإشعاعي المتراكم الذي يرجح أن ينجم عن الجرعة الإشعاعية، والجرعة الفعالة هي الكمية E المعرفة كما يلي:

$$E = \sum_T w_T \cdot H_T$$

حيث H_T هي الجرعة المكافئة في النسيج T ، و w_T هو معامل الترجيح للنسيج T . وباستخدام تعريف الجرعة المكافئة يصبح تعريف الكمية E :

$$E = \sum_T w_T \cdot \sum_R w_R \cdot D_{TR}$$

معامل الترجيح للنسيج: عامل تضرب فيه قيمة الجرعة المكافئة في العضو أو النسيج، يستخدم لأغراض الوقاية من الإشعاع للأخذ في الحسبان الحساسيات المختلفة للأعضاء والأنسجة المختلفة تجاه حث التأثيرات العشوائية للإشعاع. ويبين الجدول أدناه القيم الموصى بها لمعامل الترجيح للنسيج لاحتساب الجرعة الفعالة.

الأنسجة/الأعضاء	WT	ΣWT
نخاع العظم (الأحمر)، القولون، الرئة، المعدة، الثدي، باقي الأنسجة*	0.12	0.72
الغدد التناسلية	0.08	0.08
المثانة، المريء، الكبد، الغدة الدرقية	0.04	0.16
سطح العظم، الدماغ، الغدد اللعابية، الجلد	0.01	0.04
الإجمالي		1.00

قيمة معامل ترجيح النسيج لباقي الأنسجة $WT(0.12)$ ينطبق على المتوسط الحسابي للجرعة التي يتلقاها أربعة عشر عضواً ونسيجاً بغض النظر عن جنس الشخص المتلقي، وهي: الغدد الكظرية، منطقة خارج الصدر، المرارة، القلب، الكلى، العقد اللمفاوية، العضلات، الغشاء المبطن للفم، البنكرياس، البروستات (للذكور)، الأمعاء الدقيقة، الطحال، الغدة التيموسية (الزعترية)، الرحم/عنق الرحم (للإناث).

حد الجرعة: قيمة الجرعة الفعالة أو الجرعة المكافئة التي يتلقاها الأفراد في حالات التعرض المخطط لها من الممارسات الإشعاعية الخاضعة للرقابة، والتي يتعين عدم تجاوزها.

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن النفايات والمخلفات المحتوية على مواد مشعة
والمستثناة من شرط الحصول على تصريح مسبق للتخلص منها

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة، وعلى الأخص البند (٦) من المادة (٥٣) منه،
وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قُـرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُستثنى النفايات والمخلفات التالية، المحتوية على مواد مشعة، من شرط الحصول على تصريح مسبق من
المجلس الأعلى للبيئة للتخلص منها وفقاً للجدول المرفقة لهذا القرار:

- ١- النفايات التي لا يزيد فيها تركيز النظير المشع الصناعي أو النشاط الإشعاعي الكلي لهذا النظير في
المادة المراد التخلص منها عن قيم الإعفاء المحددة في الجدولين رقمي (١) و(٢) المرفقين لهذا القرار.
- ٢- النفايات والمخلفات المحتوية على النظائر المشعة طبيعية المنشأ والتي لا تتجاوز قيم تراكيز تلك النظائر
أو كمياتها الكلية فيها قيم الإعفاء المحددة في الجدول رقم (٣) المرفق لهذا القرار.
- ٣- النفايات والمخلفات المحتوية على نظائر مشعة صناعية لا تتجاوز الجرعة الفعالة التي قد يتلقاها أي
فرد بسبب التخلص منها ١٠ مايكرو سيفرت في السنة، على أن يتم إخطار الإدارة المختصة بالمجلس
الأعلى للبيئة بذلك قبل التخلص من تلك المواد، وتقديم تقييم للجرعة التي قد تنتج عن التخلص منها.
- ٤- في حال احتواء المادة على خليط من أكثر من نظير مشع، باستثناء ما ورد في السطر الثاني من
الجدول رقم (٣) المرفق لهذا القرار، يجب ألا يزيد تركيز النشاط الإشعاعي أو النشاط الإشعاعي الكلي للنظائر
المشعة عن القيمة X المستخرجة من المعادلة أدناه:

$$X = \frac{1}{\sum_{i=1}^n \frac{f(i)}{X(i)}}$$

حيث:

- f (i) تركيز النشاط الإشعاعي (أو النشاط الإشعاعي الكلي) للنظير المشع (i) في الخليط.
X (i) هي قيمة الإعفاء لتركيز النشاط الإشعاعي (أو النشاط الإشعاعي الكلي) للنظير المشع (i) في
الخليط.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢٦ م

جدول رقم 1: قيم الإعفاء لكميات معتدلة من المواد المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي وللنشاط الإشعاعي الكلي للنظائر المشعة.

النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)	النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)
H-3	1×10^6	1×10^9	Sc-45	1×10^2	1×10^7
Be-7	1×10^3	1×10^7	Sc-46	1×10^1	1×10^6
Be-10	1×10^4	1×10^6	Sc-47	1×10^2	1×10^6
C-11	1×10^1	1×10^6	Sc-48	1×10^1	1×10^5
C-14	1×10^4	1×10^7	Sc-49	1×10^3	1×10^5
N-13	1×10^2	1×10^9	Ti-44	1×10^1	1×10^5
Ne-19	1×10^2	1×10^9	Ti-45	1×10^1	1×10^6
O-15	1×10^2	1×10^9	V-47	1×10^1	1×10^5
F-18	1×10^1	1×10^6	V-48	1×10^1	1×10^5
Na-22	1×10^1	1×10^6	V-49	1×10^4	1×10^7
Na-24	1×10^1	1×10^5	Cr-48	1×10^2	1×10^6
Mg-28	1×10^1	1×10^5	Cr-49	1×10^1	1×10^6
Al-26	1×10^1	1×10^5	Cr-51	1×10^3	1×10^7
Si-31	1×10^3	1×10^6	Mn-51	1×10^1	1×10^5
Si-32	1×10^3	1×10^6	Mn-52	1×10^1	1×10^5
P-32	1×10^3	1×10^5	Mn-52m	1×10^1	1×10^5
P-33	1×10^5	1×10^8	Mn-53	1×10^4	1×10^9
S-35	1×10^5	1×10^8	Mn-54	1×10^1	1×10^6
Cl-36	1×10^4	1×10^6	Mn-56	1×10^1	1×10^5
Cl-38	1×10^1	1×10^5	Fe-52	1×10^1	1×10^6
Cl-39	1×10^1	1×10^5	Fe-55	1×10^4	1×10^6
Ar-37	1×10^6	1×10^8	Fe-59	1×10^1	1×10^6
Ar-39	1×10^7	1×10^4	Fe-60	1×10^2	1×10^5
Ar-41	1×10^2	1×10^9	Co-55	1×10^1	1×10^6
K-40	1×10^2	1×10^6	Co-56	1×10^1	1×10^5
K-42	1×10^2	1×10^6	Co-57	1×10^2	1×10^6
K-43	1×10^1	1×10^6	Co-58	1×10^1	1×10^6
K-44	1×10^1	1×10^5	Co-58m	1×10^4	1×10^7
K-45	1×10^1	1×10^5	Co-60	1×10^1	1×10^5
Ca-41	1×10^5	1×10^7	Co-60m	1×10^3	1×10^6
Ca-45	1×10^4	1×10^7	Co-61	1×10^2	1×10^6
Ca-47	1×10^1	1×10^6	Co-62m	1×10^1	1×10^5
Sc-43	1×10^1	1×10^6	Ni-56	1×10^1	1×10^6
Sc-44	1×10^1	1×10^5	Ni-57	1×10^1	1×10^6

جدول رقم 1: قيم الإعفاء لكميات معتدلة من المواد المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي وللنشاط الإشعاعي الكلي للنظائر المشعة (تابع).

النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)	النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)
Ni-59	1×10^4	1×10^8	As-72	1×10^1	1×10^5
Ni-63	1×10^5	1×10^8	As-73	1×10^3	1×10^7
Ni-65	1×10^1	1×10^6	As-74	1×10^1	1×10^6
Ni-66	1×10^4	1×10^7	As-76	1×10^2	1×10^5
Cu-60	1×10^1	1×10^5	As-77	1×10^3	1×10^6
Cu-61	1×10^1	1×10^6	As-78	1×10^1	1×10^5
Cu-64	1×10^2	1×10^6	Se-70	1×10^1	1×10^6
Cu-67	1×10^2	1×10^6	Se-73	1×10^1	1×10^6
Zn-62	1×10^2	1×10^6	Se-73m	1×10^2	1×10^6
Zn-63	1×10^1	1×10^5	Se-75	1×10^2	1×10^6
Zn-65	1×10^1	1×10^6	Se-79	1×10^4	1×10^7
Zn-69	1×10^4	1×10^6	Se-81	1×10^3	1×10^6
Zn-69m	1×10^2	1×10^6	Se-81m	1×10^3	1×10^7
Zn-71m	1×10^1	1×10^6	Se-83	1×10^1	1×10^5
Zn-72	1×10^2	1×10^6	Br-74	1×10^1	1×10^5
Ga-65	1×10^1	1×10^5	Br-74m	1×10^1	1×10^5
Ga-66	1×10^1	1×10^5	Br-75	1×10^1	1×10^6
Ga-67	1×10^2	1×10^6	Br-76	1×10^1	1×10^5
Ga-68	1×10^1	1×10^5	Br-77	1×10^2	1×10^6
Ga-70	1×10^2	1×10^6	Br-80	1×10^2	1×10^5
Ga-72	1×10^1	1×10^5	Br-80m	1×10^3	1×10^7
Ga-73	1×10^2	1×10^6	Br-82	1×10^1	1×10^6
Ge-66	1×10^1	1×10^6	Br-83	1×10^3	1×10^6
Ge-67	1×10^1	1×10^5	Br-84	1×10^1	1×10^5
Ge-68 ^(*)	1×10^1	1×10^5	Kr-74	1×10^2	1×10^9
Ge-69	1×10^1	1×10^6	Kr-76	1×10^2	1×10^9
Ge-71	1×10^4	1×10^8	Kr-77	1×10^2	1×10^9
Ge-75	1×10^3	1×10^6	Kr-79	1×10^3	1×10^5
Ge-77	1×10^1	1×10^5	Kr-81	1×10^4	1×10^7
Ge-78	1×10^2	1×10^6	Kr-81m	1×10^3	1×10^{10}
As-69	1×10^1	1×10^5	Kr-83m	1×10^5	1×10^{12}
As-70	1×10^1	1×10^5	Kr-85	1×10^5	1×10^4
As-71	1×10^1	1×10^6	Kr-85m	1×10^3	1×10^{10}

جدول رقم 1: قيم الإعفاء لكميات معتدلة من المواد المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي وللنشاط الإشعاعي الكلي للنظائر المشعة (تابع).

النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)	النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)
Kr-87	1×10^2	1×10^9	Y-94	1×10^1	1×10^5
Kr-88	1×10^2	1×10^9	Y-95	1×10^1	1×10^5
Rb-79	1×10^1	1×10^5	Zr-86	1×10^2	1×10^7
Rb-81	1×10^1	1×10^6	Zr-88	1×10^2	1×10^6
Rb-81m	1×10^3	1×10^7	Zr-89	1×10^1	1×10^6
Rb-82m	1×10^1	1×10^6	Zr-93 ⁽⁼⁾	1×10^3	1×10^7
Rb-83 ⁽⁼⁾	1×10^2	1×10^6	Zr-95	1×10^1	1×10^6
Rb-84	1×10^1	1×10^6	Zr-97 ⁽⁼⁾	1×10^1	1×10^5
Rb-86	1×10^2	1×10^5	Nb-88	1×10^1	1×10^5
Rb-87	1×10^3	1×10^7	Nb-89	1×10^1	1×10^5
Rb-88	1×10^2	1×10^5	Nb-89m	1×10^1	1×10^5
Rb-89	1×10^2	1×10^5	Nb-90	1×10^1	1×10^5
Sr-80	1×10^3	1×10^7	Nb-93m	1×10^4	1×10^7
Sr-81	1×10^1	1×10^5	Nb-94	1×10^1	1×10^6
Sr-82 ⁽⁼⁾	1×10^1	1×10^5	Nb-95	1×10^1	1×10^6
Sr-83	1×10^1	1×10^6	Nb-95m	1×10^2	1×10^7
Sr-85	1×10^2	1×10^6	Nb-96	1×10^1	1×10^5
Sr-85m	1×10^2	1×10^7	Nb-97	1×10^1	1×10^6
Sr-87m	1×10^2	1×10^6	Nb-98	1×10^1	1×10^5
Sr-89	1×10^3	1×10^6	Mo-90	1×10^1	1×10^6
Sr-90 ⁽⁼⁾	1×10^2	1×10^4	Mo-93	1×10^3	1×10^8
Sr-91	1×10^1	1×10^5	Mo-93m	1×10^1	1×10^6
Sr-92	1×10^1	1×10^6	Mo-99	1×10^2	1×10^6
Y-86	1×10^1	1×10^5	Mo-101	1×10^1	1×10^6
Y-86m	1×10^2	1×10^7	Tc-93	1×10^1	1×10^6
Y-87 ⁽⁼⁾	1×10^1	1×10^6	Tc-93m	1×10^1	1×10^6
Y-88	1×10^1	1×10^6	Tc-94	1×10^1	1×10^6
Y-90	1×10^3	1×10^5	Tc-94m	1×10^1	1×10^5
Y-90m	1×10^1	1×10^6	Tc-95	1×10^1	1×10^6
Y-91	1×10^3	1×10^6	Tc-95m	1×10^1	1×10^6
Y-91m	1×10^2	1×10^6	Tc-96	1×10^1	1×10^6
Y-92	1×10^2	1×10^5	Tc-96m	1×10^3	1×10^7
Y-93	1×10^2	1×10^5	Tc-97	1×10^3	1×10^8

جدول رقم 1: قيم الإعفاء لكميات معتدلة من المواد المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي وللنشاط الإشعاعي الكلي للنظائر المشعة (تابع).

النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)	النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)
Tc-97m	1×10^3	1×10^7	Ag-106m	1×10^1	1×10^6
Tc-98	1×10^1	1×10^6	Ag-108m	1×10^1	1×10^6
Tc-99	1×10^4	1×10^7	Ag-110m	1×10^1	1×10^6
Tc-99m	1×10^2	1×10^7	Ag-111	1×10^3	1×10^6
Tc-101	1×10^2	1×10^6	Ag-112	1×10^1	1×10^5
Tc-104	1×10^1	1×10^5	Ag-115	1×10^1	1×10^5
Ru-94	1×10^2	1×10^6	Cd-104	1×10^2	1×10^7
Ru-97	1×10^2	1×10^7	Cd-107	1×10^3	1×10^7
Ru-103	1×10^2	1×10^6	Cd-109	1×10^4	1×10^6
Ru-105	1×10^1	1×10^6	Cd-113	1×10^3	1×10^6
Ru-106 ⁽²⁾	1×10^2	1×10^5	Cd-113m	1×10^3	1×10^6
Rh-99	1×10^1	1×10^6	Cd-115	1×10^2	1×10^6
Rh-99m	1×10^1	1×10^6	Cd-115m	1×10^3	1×10^6
Rh-100	1×10^1	1×10^6	Cd-117	1×10^1	1×10^6
Rh-101	1×10^2	1×10^7	Cd-117m	1×10^1	1×10^6
Rh-101m	1×10^2	1×10^7	In-109	1×10^1	1×10^6
Rh-102	1×10^1	1×10^6	In-110	1×10^1	1×10^6
Rh-102m	1×10^2	1×10^6	In-110m	1×10^1	1×10^5
Rh-103m	1×10^4	1×10^8	In-111	1×10^2	1×10^6
Rh-105	1×10^2	1×10^7	In-112	1×10^2	1×10^6
Rh-106m	1×10^1	1×10^5	In-113m	1×10^2	1×10^6
Rh-107	1×10^2	1×10^6	In-114	1×10^3	1×10^5
Pd-100	1×10^2	1×10^7	In-114m	1×10^2	1×10^6
Pd-101	1×10^2	1×10^6	In-115	1×10^3	1×10^5
Pd-103	1×10^3	1×10^8	In-115m	1×10^2	1×10^6
Pd-107	1×10^5	1×10^8	In-116m	1×10^1	1×10^5
Pd-109	1×10^3	1×10^6	In-117	1×10^1	1×10^6
Ag-102	1×10^1	1×10^5	In-117m	1×10^2	1×10^6
Ag-103	1×10^1	1×10^6	In-119m	1×10^2	1×10^5
Ag-104	1×10^1	1×10^6	Sn-110	1×10^2	1×10^7
Ag-104m	1×10^1	1×10^6	Sn-111	1×10^2	1×10^6
Ag-105	1×10^2	1×10^6	Sn-113	1×10^3	1×10^7
Ag-106	1×10^1	1×10^6	Sn-117m	1×10^2	1×10^6

جدول رقم 1: قيم الإعفاء لكميات معتدلة من المواد المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي وللنشاط الإشعاعي الكلي للنظائر المشعة (تابع).

النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)	النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)
Sn-119m	1×10^3	1×10^7	Te-123m	1×10^2	1×10^7
Sn-121	1×10^5	1×10^7	Te-125m	1×10^3	1×10^7
Sn-121m ⁽²⁾	1×10^3	1×10^7	Te-127	1×10^3	1×10^6
Sn-123	1×10^3	1×10^6	Te-127m	1×10^3	1×10^7
Sn-123m	1×10^2	1×10^6	Te-129	1×10^2	1×10^6
Sn-125	1×10^2	1×10^5	Te-129m	1×10^3	1×10^6
Sn-126 ⁽²⁾	1×10^1	1×10^5	Te-131	1×10^2	1×10^5
Sn-127	1×10^1	1×10^6	Te-131m	1×10^1	1×10^6
Sn-128	1×10^1	1×10^6	Te-132	1×10^2	1×10^7
Sb-115	1×10^1	1×10^6	Te-133	1×10^1	1×10^5
Sb-116	1×10^1	1×10^6	Te-133m	1×10^1	1×10^5
Sb-116m	1×10^1	1×10^5	Te-134	1×10^1	1×10^6
Sb-117	1×10^2	1×10^7	I-120	1×10^1	1×10^5
Sb-118m	1×10^1	1×10^6	I-120m	1×10^1	1×10^5
Sb-119	1×10^3	1×10^7	I-121	1×10^2	1×10^6
Sb-120	1×10^2	1×10^6	I-123	1×10^2	1×10^7
Sb-120m	1×10^1	1×10^6	I-124	1×10^1	1×10^6
Sb-122	1×10^2	1×10^4	I-125	1×10^3	1×10^6
Sb-124	1×10^1	1×10^6	I-126	1×10^2	1×10^6
Sb-124m	1×10^2	1×10^6	I-128	1×10^2	1×10^5
Sb-125	1×10^2	1×10^6	I-129	1×10^2	1×10^5
Sb-126	1×10^1	1×10^5	I-130	1×10^1	1×10^6
Sb-126m	1×10^1	1×10^5	I-131	1×10^2	1×10^6
Sb-127	1×10^1	1×10^6	I-132	1×10^1	1×10^5
Sb-128	1×10^1	1×10^5	I-132m	1×10^2	1×10^6
Sb-128m	1×10^1	1×10^5	I-133	1×10^1	1×10^6
Sb-129	1×10^1	1×10^6	I-134	1×10^1	1×10^5
Sb-130	1×10^1	1×10^5	I-135	1×10^1	1×10^6
Sb-131	1×10^1	1×10^6	Xe-120	1×10^2	1×10^9
Te-116	1×10^2	1×10^7	Xe-121	1×10^2	1×10^9
Te-121	1×10^1	1×10^6	Xe-122 ⁽²⁾	1×10^2	1×10^9
Te-121m	1×10^2	1×10^6	Xe-123	1×10^2	1×10^9
Te-123	1×10^3	1×10^6	Xe-125	1×10^3	1×10^9

جدول رقم 1: قيم الإعفاء لكميات معتدلة من المواد المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي وللنشاط الإشعاعي الكلي للنظائر المشعة (تابع).

النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)	النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)
Xe-127	1×10^3	1×10^5	La-131	1×10^1	1×10^6
Xe-129m	1×10^3	1×10^4	La-132	1×10^1	1×10^6
Xe-131m	1×10^4	1×10^4	La-135	1×10^3	1×10^7
Xe-133m	1×10^3	1×10^4	La-137	1×10^3	1×10^7
Xe-133	1×10^3	1×10^4	La-138	1×10^1	1×10^6
Xe-135	1×10^3	1×10^{10}	La-140	1×10^1	1×10^5
Xe-135m	1×10^2	1×10^9	La-141	1×10^2	1×10^5
Xe-138	1×10^2	1×10^9	La-142	1×10^1	1×10^5
Cs-125	1×10^1	1×10^4	La-143	1×10^2	1×10^5
Cs-127	1×10^2	1×10^5	Ce-134	1×10^3	1×10^7
Cs-129	1×10^2	1×10^5	Ce-135	1×10^1	1×10^6
Cs-130	1×10^2	1×10^6	Ce-137	1×10^3	1×10^7
Cs-131	1×10^3	1×10^6	Ce-137m	1×10^3	1×10^6
Cs-132	1×10^1	1×10^5	Ce-139	1×10^2	1×10^6
Cs-134m	1×10^3	1×10^5	Ce-141	1×10^2	1×10^7
Cs-134	1×10^1	1×10^4	Ce-143	1×10^2	1×10^6
Cs-135	1×10^4	1×10^7	Ce-144 ⁽²⁾	1×10^2	1×10^5
Cs-135m	1×10^1	1×10^6	Pr-136	1×10^1	1×10^5
Cs-136	1×10^1	1×10^5	Pr-137	1×10^2	1×10^6
Cs-137 ⁽²⁾	1×10^1	1×10^4	Pr-138m	1×10^1	1×10^6
Cs-138	1×10^1	1×10^4	Pr-139	1×10^2	1×10^7
Ba-126	1×10^2	1×10^7	Pr-142	1×10^2	1×10^5
Ba-128	1×10^2	1×10^7	Pr-142m	1×10^7	1×10^9
Ba-131	1×10^2	1×10^6	Pr-143	1×10^4	1×10^6
Ba-131m	1×10^2	1×10^7	Pr-144	1×10^2	1×10^5
Ba-133	1×10^2	1×10^6	Pr-145	1×10^3	1×10^5
Ba-133m	1×10^2	1×10^6	Pr-147	1×10^1	1×10^5
Ba-135m	1×10^2	1×10^6	Nd-136	1×10^2	1×10^6
Ba-137m	1×10^1	1×10^6	Nd-138	1×10^3	1×10^7
Ba-139	1×10^2	1×10^5	Nd-139	1×10^2	1×10^6
Ba-140 ⁽²⁾	1×10^1	1×10^5	Nd-139m	1×10^1	1×10^6
Ba-141	1×10^2	1×10^5	Nd-141	1×10^2	1×10^7
Ba-142	1×10^2	1×10^6	Nd-147	1×10^2	1×10^6

جدول رقم 1: قيم الإعفاء لكميات معتدلة من المواد المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي وللنشاط الإشعاعي الكلي للنظائر المشعة (تابع).

النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)	النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)
Nd-149	1×10^2	1×10^6	Eu-155	1×10^2	1×10^7
Nd-151	1×10^1	1×10^5	Eu-156	1×10^1	1×10^6
Pm-141	1×10^1	1×10^5	Eu-157	1×10^2	1×10^6
Pm-143	1×10^2	1×10^6	Eu-158	1×10^1	1×10^5
Pm-144	1×10^1	1×10^6	Gd-145	1×10^1	1×10^5
Pm-145	1×10^3	1×10^7	Gd-146 ⁽²⁾	1×10^1	1×10^6
Pm-146	1×10^1	1×10^6	Gd-147	1×10^1	1×10^6
Pm-147	1×10^4	1×10^7	Gd-148	1×10^1	1×10^4
Pm-148	1×10^1	1×10^5	Gd-149	1×10^2	1×10^6
Pm-148m	1×10^1	1×10^6	Gd-151	1×10^2	1×10^7
Pm-149	1×10^3	1×10^6	Gd-152	1×10^1	1×10^4
Pm-150	1×10^1	1×10^5	Gd-153	1×10^2	1×10^7
Pm-151	1×10^2	1×10^6	Gd-159	1×10^3	1×10^6
Sm-141	1×10^1	1×10^5	Tb-147	1×10^1	1×10^6
Sm-141m	1×10^1	1×10^6	Tb-149	1×10^1	1×10^6
Sm-142	1×10^2	1×10^7	Tb-150	1×10^1	1×10^6
Sm-145	1×10^2	1×10^7	Tb-151	1×10^1	1×10^6
Sm-146	1×10^1	1×10^5	Tb-153	1×10^2	1×10^7
Sm-147	1×10^1	1×10^4	Tb-154	1×10^1	1×10^6
Sm-151	1×10^4	1×10^8	Tb-155	1×10^2	1×10^7
Sm-153	1×10^2	1×10^6	Tb-156	1×10^1	1×10^6
Sm-155	1×10^2	1×10^6	Tb-156m (24.4 h)	1×10^3	1×10^7
Sm-156	1×10^2	1×10^6	Tb-156m' (5 h)	1×10^4	1×10^7
Eu-145	1×10^1	1×10^6	Tb-157	1×10^4	1×10^7
Eu-146	1×10^1	1×10^6	Tb-158	1×10^1	1×10^6
Eu-147	1×10^2	1×10^6	Tb-160	1×10^1	1×10^6
Eu-148	1×10^1	1×10^6	Tb-161	1×10^3	1×10^6
Eu-149	1×10^2	1×10^7	Dy-155	1×10^1	1×10^6
Eu-150	1×10^1	1×10^6	Dy-157	1×10^2	1×10^6
Eu-150m	1×10^3	1×10^6	Dy-159	1×10^3	1×10^7
Eu-152	1×10^1	1×10^6	Dy-165	1×10^3	1×10^6
Eu-152m	1×10^2	1×10^6	Dy-166	1×10^3	1×10^6
Eu-154	1×10^1	1×10^6	Ho-155	1×10^2	1×10^6

جدول رقم 1: قيم الإعفاء لكميات معتدلة من المواد المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي وللنشاط الإشعاعي الكلي للنظائر المشعة (تابع).

النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)	النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)
Ho-157	1×10^2	1×10^6	Lu-172	1×10^1	1×10^6
Ho-159	1×10^2	1×10^6	Lu-173	1×10^2	1×10^7
Ho-161	1×10^2	1×10^7	Lu-174	1×10^2	1×10^7
Ho-162	1×10^2	1×10^7	Lu-174m	1×10^2	1×10^7
Ho-162m	1×10^1	1×10^6	Lu-176	1×10^2	1×10^6
Ho-164	1×10^3	1×10^6	Lu-176m	1×10^3	1×10^6
Ho-164m	1×10^3	1×10^7	Lu-177	1×10^3	1×10^7
Ho-166	1×10^3	1×10^5	Lu-177m	1×10^1	1×10^6
Ho-166m	1×10^1	1×10^6	Lu-178	1×10^2	1×10^5
Ho-167	1×10^2	1×10^6	Lu-178m	1×10^1	1×10^5
Er-161	1×10^1	1×10^6	Lu-179	1×10^3	1×10^6
Er-165	1×10^3	1×10^7	Hf-170	1×10^2	1×10^6
Er-169	1×10^4	1×10^7	Hf-172 ^(ب)	1×10^1	1×10^6
Er-171	1×10^2	1×10^6	Hf-173	1×10^2	1×10^6
Er-172	1×10^2	1×10^6	Hf-175	1×10^2	1×10^6
Tm-162	1×10^1	1×10^6	Hf-177m	1×10^1	1×10^5
Tm-166	1×10^1	1×10^6	Hf-178m	1×10^1	1×10^6
Tm-167	1×10^2	1×10^6	Hf-179m	1×10^1	1×10^6
Tm-170	1×10^3	1×10^6	Hf-180m	1×10^1	1×10^6
Tm-171	1×10^4	1×10^8	Hf-181	1×10^1	1×10^6
Tm-172	1×10^2	1×10^6	Hf-182	1×10^2	1×10^6
Tm-173	1×10^2	1×10^6	Hf-182m	1×10^1	1×10^6
Tm-175	1×10^1	1×10^6	Hf-183	1×10^1	1×10^6
Yb-162	1×10^2	1×10^7	Hf-184	1×10^2	1×10^6
Yb-166	1×10^2	1×10^7	Ta-172	1×10^1	1×10^6
Yb-167	1×10^2	1×10^6	Ta-173	1×10^1	1×10^6
Yb-169	1×10^2	1×10^7	Ta-174	1×10^1	1×10^6
Yb-175	1×10^3	1×10^7	Ta-175	1×10^1	1×10^6
Yb-177	1×10^2	1×10^6	Ta-176	1×10^1	1×10^6
Yb-178	1×10^3	1×10^6	Ta-177	1×10^2	1×10^7
Lu-169	1×10^1	1×10^6	Ta-178	1×10^1	1×10^6
Lu-170	1×10^1	1×10^6	Ta-179	1×10^3	1×10^7
Lu-171	1×10^1	1×10^6	Ta-180	1×10^1	1×10^6

جدول رقم 1: قيم الإعفاء لكميات معتدلة من المواد المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي وللنشاط الإشعاعي الكلي للنظائر المشعة (تابع).

النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)	النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)
Ta-180m	1×10^3	1×10^7	Os-191	1×10^2	1×10^7
Ta-182	1×10^1	1×10^4	Os-191m	1×10^3	1×10^7
Ta-182m	1×10^2	1×10^6	Os-193	1×10^2	1×10^6
Ta-183	1×10^2	1×10^6	Os-194 ⁽²⁾	1×10^2	1×10^5
Ta-184	1×10^1	1×10^6	Ir-182	1×10^1	1×10^5
Ta-185	1×10^2	1×10^5	Ir-184	1×10^1	1×10^6
Ta-186	1×10^1	1×10^5	Ir-185	1×10^1	1×10^6
W-176	1×10^2	1×10^6	Ir-186	1×10^1	1×10^6
W-177	1×10^1	1×10^6	Ir-186m	1×10^1	1×10^6
W-178 ⁽²⁾	1×10^1	1×10^6	Ir-187	1×10^2	1×10^6
W-179	1×10^2	1×10^7	Ir-188	1×10^1	1×10^6
W-181	1×10^3	1×10^7	Ir-189 ⁽²⁾	1×10^2	1×10^7
W-185	1×10^4	1×10^7	Ir-190	1×10^1	1×10^6
W-187	1×10^2	1×10^6	Ir-190m (3.1 h)	1×10^1	1×10^6
W-188 ⁽²⁾	1×10^2	1×10^5	Ir-190m' (1.2 h)	1×10^4	1×10^7
Re-177	1×10^1	1×10^6	Ir-192	1×10^1	1×10^4
Re-178	1×10^1	1×10^6	Ir-192m	1×10^2	1×10^7
Re-181	1×10^1	1×10^6	Ir-193m	1×10^4	1×10^7
Re-182	1×10^1	1×10^6	Ir-194	1×10^2	1×10^5
Re-182m	1×10^1	1×10^6	Ir-194m	1×10^1	1×10^6
Re-184	1×10^1	1×10^6	Ir-195	1×10^2	1×10^6
Re-184m	1×10^2	1×10^6	Ir-195m	1×10^2	1×10^6
Re-186	1×10^3	1×10^6	Pt-186	1×10^1	1×10^6
Re-186m	1×10^3	1×10^7	Pt-188 ⁽²⁾	1×10^1	1×10^6
Re-187	1×10^6	1×10^9	Pt-189	1×10^2	1×10^6
Re-188	1×10^2	1×10^5	Pt-191	1×10^2	1×10^6
Re-188m	1×10^2	1×10^7	Pt-193	1×10^4	1×10^7
Re-189 ⁽²⁾	1×10^2	1×10^6	Pt-193m	1×10^3	1×10^7
Os-180	1×10^2	1×10^7	Pt-195m	1×10^2	1×10^6
Os-181	1×10^1	1×10^6	Pt-197	1×10^3	1×10^6
Os-182	1×10^2	1×10^6	Pt-197m	1×10^2	1×10^6
Os-185	1×10^1	1×10^6	Pt-199	1×10^2	1×10^6
Os-189m	1×10^4	1×10^7	Pt-200	1×10^2	1×10^6

جدول رقم 1: قيم الإعفاء لكميات معتدلة من المواد المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي وللنشاط الإشعاعي الكلي للنظائر المشعة (تابع).

النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)	النظير المشع ⁽¹⁾	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)
Au-193	1×10^2	1×10^7	Pb-201	1×10^1	1×10^6
Au-194	1×10^1	1×10^6	Pb-202	1×10^3	1×10^6
Au-195	1×10^2	1×10^7	Pb-202m	1×10^1	1×10^6
Au-198	1×10^2	1×10^6	Pb-203	1×10^2	1×10^6
Au-198m	1×10^1	1×10^6	Pb-205	1×10^4	1×10^7
Au-199	1×10^2	1×10^6	Pb-209	1×10^5	1×10^6
Au-200	1×10^2	1×10^5	Pb-210 ⁽²⁾	1×10^1	1×10^4
Au-200m	1×10^1	1×10^6	Pb-211	1×10^2	1×10^6
Au-201	1×10^2	1×10^6	Pb-212 ⁽²⁾	1×10^1	1×10^5
Hg-193	1×10^2	1×10^6	Pb-214	1×10^2	1×10^6
Hg-193m	1×10^1	1×10^6	Bi-200	1×10^1	1×10^6
Hg-194 ⁽²⁾	1×10^1	1×10^6	Bi-201	1×10^1	1×10^6
Hg-195	1×10^2	1×10^6	Bi-202	1×10^1	1×10^6
Hg-195m ⁽²⁾	1×10^2	1×10^6	Bi-203	1×10^1	1×10^6
Hg-197	1×10^2	1×10^7	Bi-205	1×10^1	1×10^6
Hg-197m	1×10^2	1×10^6	Bi-206	1×10^1	1×10^5
Hg-199m	1×10^2	1×10^6	Bi-207	1×10^1	1×10^6
Hg-203	1×10^2	1×10^5	Bi-210	1×10^3	1×10^6
Tl-194	1×10^1	1×10^6	Bi-210m ⁽²⁾	1×10^1	1×10^5
Tl-194m	1×10^1	1×10^6	Bi-212 ⁽²⁾	1×10^1	1×10^5
Tl-195	1×10^1	1×10^6	Bi-213	1×10^2	1×10^6
Tl-197	1×10^2	1×10^6	Bi-214	1×10^1	1×10^5
Tl-198	1×10^1	1×10^6	Po-203	1×10^1	1×10^6
Tl-198m	1×10^1	1×10^6	Po-205	1×10^1	1×10^6
Tl-199	1×10^2	1×10^6	Po-206	1×10^1	1×10^6
Tl-200	1×10^1	1×10^6	Po-207	1×10^1	1×10^6
Tl-201	1×10^2	1×10^6	Po-208	1×10^1	1×10^4
Tl-202	1×10^2	1×10^6	Po-209	1×10^1	1×10^4
Tl-204	1×10^4	1×10^4	Po-210	1×10^1	1×10^4
Pb-195m	1×10^1	1×10^6	At-207	1×10^1	1×10^6
Pb-198	1×10^2	1×10^6	At-211	1×10^3	1×10^7
Pb-199	1×10^1	1×10^6	Fr-222	1×10^3	1×10^5
Pb-200	1×10^2	1×10^6	Fr-223	1×10^2	1×10^6

جدول رقم 1: قيم الإعفاء لكميات معتدلة من المواد المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي وللنشاط الإشعاعي الكلي للنظائر المشعة (تابع).

النظير المشع ^(١)	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)	النظير المشع ^(١)	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)
Rn-220 ^(ب)	1×10^4	1×10^7	U-235 ^(ب)	1×10^1	1×10^4
Rn-222 ^(ب)	1×10^1	1×10^8	U-236	1×10^1	1×10^4
Ra-223 ^(ب)	1×10^2	1×10^5	U-237	1×10^2	1×10^6
Ra-224 ^(ب)	1×10^1	1×10^5	U-238 ^(ب)	1×10^1	1×10^4
Ra-225	1×10^2	1×10^5	U-239	1×10^2	1×10^6
Ra-226 ^(ب)	1×10^1	1×10^4	U-240	1×10^3	1×10^7
Ra-227	1×10^2	1×10^6	U-240 ^(ب)	1×10^1	1×10^6
Ra-228 ^(ب)	1×10^1	1×10^5	Np-232	1×10^1	1×10^6
Ac-224	1×10^2	1×10^6	Np-233	1×10^2	1×10^7
Ac-225 ^(ب)	1×10^1	1×10^4	Np-234	1×10^1	1×10^6
Ac-226	1×10^2	1×10^5	Np-235	1×10^3	1×10^7
Ac-227 ^(ب)	1×10^{-1}	1×10^3	Np-236	1×10^2	1×10^5
Ac-228	1×10^1	1×10^6	Np-236m	1×10^3	1×10^7
Th-226 ^(ب)	1×10^3	1×10^7	Np-237 ^(ب)	1×10^0	1×10^3
Th-227	1×10^1	1×10^4	Np-238	1×10^2	1×10^6
Th-228 ^(ب)	1×10^0	1×10^4	Np-239	1×10^2	1×10^7
Th-229 ^(ب)	1×10^0	1×10^3	Np-240	1×10^1	1×10^6
Th-230	1×10^0	1×10^4	Pu-234	1×10^2	1×10^7
Th-231	1×10^3	1×10^7	Pu-235	1×10^2	1×10^7
Th-232	1×10^1	1×10^4	Pu-236	1×10^1	1×10^4
Th-234 ^(ب)	1×10^3	1×10^5	Pu-237	1×10^3	1×10^7
Pa-227	1×10^1	1×10^6	Pu-238	1×10^0	1×10^4
Pa-228	1×10^1	1×10^6	Pu-239	1×10^0	1×10^4
Pa-230	1×10^1	1×10^6	Pu-240	1×10^0	1×10^3
Pa-231	1×10^0	1×10^3	Pu-241	1×10^2	1×10^5
Pa-232	1×10^1	1×10^6	Pu-242	1×10^0	1×10^4
Pa-233	1×10^2	1×10^7	Pu-243	1×10^3	1×10^7
Pa-234	1×10^1	1×10^6	Pu-244	1×10^0	1×10^4
U-230 ^(ب)	1×10^1	1×10^5	Pu-245	1×10^2	1×10^6
U-231	1×10^2	1×10^7	Pu-246	1×10^2	1×10^6
U-232 ^(ب)	1×10^0	1×10^3	Am-237	1×10^2	1×10^6
U-233	1×10^1	1×10^4	Am-238	1×10^1	1×10^6
U-234	1×10^1	1×10^4	Am-239	1×10^2	1×10^6

جدول رقم 1: قيم الإعفاء لكميات معتدلة من المواد المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي وللنشاط الإشعاعي الكلي للنظائر المشعة (تابع).

النظير المشع ^(أ)	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)	النظير المشع ^(أ)	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النشاط الإشعاعي الكلي (بكريل)
Am-240	1×10^1	1×10^6	Bk-247	1×10^0	1×10^4
Am-241	1×10^0	1×10^4	Bk-249	1×10^3	1×10^6
Am-242	1×10^3	1×10^6	Bk-250	1×10^1	1×10^6
Am-242m ^(ب)	1×10^0	1×10^4	Cf-244	1×10^4	1×10^7
Am-243 ^(ب)	1×10^0	1×10^3	Cf-246	1×10^3	1×10^6
Am-244	1×10^1	1×10^6	Cf-248	1×10^1	1×10^4
Am-244m	1×10^4	1×10^7	Cf-249	1×10^0	1×10^3
Am-245	1×10^3	1×10^6	Cf-250	1×10^1	1×10^4
Am-246	1×10^1	1×10^5	Cf-251	1×10^0	1×10^3
Am-246m	1×10^1	1×10^6	Cf-252	1×10^1	1×10^4
Cm-238	1×10^2	1×10^7	Cf-253	1×10^2	1×10^5
Cm-240	1×10^2	1×10^5	Cf-254	1×10^0	1×10^3
Cm-241	1×10^2	1×10^6	Es-250	1×10^2	1×10^6
Cm-242	1×10^2	1×10^5	Es-251	1×10^2	1×10^7
Cm-243	1×10^0	1×10^4	Es-253	1×10^2	1×10^5
Cm-244	1×10^1	1×10^4	Es-254	1×10^1	1×10^4
Cm-245	1×10^0	1×10^3	Es-254m	1×10^2	1×10^6
Cm-246	1×10^0	1×10^3	Fm-252	1×10^3	1×10^6
Cm-247	1×10^0	1×10^4	Fm-253	1×10^2	1×10^6
Cm-248	1×10^0	1×10^3	Fm-254	1×10^4	1×10^7
Cm-249	1×10^3	1×10^6	Fm-255	1×10^3	1×10^6
Cm-250	1×10^{-1}	1×10^3	Fm-257	1×10^1	1×10^5
Bk-245	1×10^2	1×10^6	Md-257	1×10^2	1×10^7
Bk-246	1×10^1	1×10^6	Md-258	1×10^2	1×10^5
Bk-246	1×10^1	1×10^6	Md-258	1×10^2	1×10^5

(أ) تشير الصيغتان m و m' الى حالات يكون فيها النظير المشع ظاهري الاستقرار، تكون للحالة الظاهرية الاستقرار m طاقة أعلى من الحالة الظاهرية الاستقرار m.

(ب) ترد أدناه النظائر المشعة الأصلية ونواتج انحلالها التي تراعى مساهماتها في الجرعة في حسابات الجرعة (مما يستدعي النظر في مستوى إعفاء النظير المشع الأصلي فقط).

النظير المشع	نواتج الانحلال	النظير المشع	نواتج الانحلال
Ge-68	Ga-68	Y-87	Sr-87m
Rb-83	Kr-83m	Zr-93	Nb-93m
Sr-82	Rb-82	Zr-97	Nb-97
Sr-90	Y-90	Ru-106	Rh-106

النظير المشع	نواتج الانحلال	النظير المشع	نواتج الانحلال
Ag-108m	Ag-108	Rn-220	Po-216
Sn-121m	Sn-121 (0.776)	Rn-222	Po-218, Pb-214, Bi-214, Po-214
Sn-126	Sb-126m	Ra-223	Rn-219, Po-215, Pb-211, Bi-211, Tl-207
Xe-122	I-122	Ra-224	Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Tl-208 (0.36), Po-212 (0.64)
Cs-137	Ba-137m	Ra-226	Rn-222, Po-218, Pb-214, Bi-214, Po-214, Pb-210, Bi-210, Po-210
Ba-140	La-140	Ra-228	Ac-228
Ce-134	La-134	Ac-225	Fr-221, At-217, Bi-213, Po-213 (0.978), Tl-209 (0.0216), Pb-209 (0.978)
Ce-144	Pr-144	Ac-227	Fr-223 (0.0138)
Gd-146	Eu-146	Th-226	Ra-222, Rn-218, Po-214
Hf-172	Lu-172	Th-228	Ra-224, Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Tl-208 (0.36), Po-212 (0.64)
W-178	Ta-178	Th-229	Ra-225, Ac-225, Fr-221, At-217, Bi-213, Po-213, Pb-209
W-188	Re-188	Th-234	Pa-234m
Re-189	Os-189m (0.241)	U-230	Th-226, Ra-222, Rn-218, Po-214
Ir-189	Os-189m	U-232	Th-228, Ra-224, Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Tl-208 (0.36), Po-212 (0.64)
Pt-188	Ir-188	U-235	Th-231
Hg-194	Au-194	U-238	Th-234, Pa-234m
Hg-195m	Hg-195 (0.542)	U-240	Np-240m
Pb-210	Bi-210, Po-210	Np-237	Pa-233
Pb-212	Bi-212, Tl-208 (0.36), Po-212 (0.64)	Am-242m	Am-242
Bi-210m	Tl-206	Am-243	Np-239
Bi-212	Tl-208 (0.36), Po-212 (0.64)		

جدول رقم 2: قيم الإعفاء لكميات كبيرة من المواد الصلبة المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي للنظائر المشعة صناعية المنشأ.

النظير المشع	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النظير المشع	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)
H-3	100	Co-58	1
Be-7	10	Co-58m	10 000
C-14	1	Co-60	0.1
F-18	10	Co-60m	1 000
Na-22	0.1	Co-61	100
Na-24	1	Co-62m	10
Si-31	1 000	Ni-59	100
P-32	1 000	Ni-63	100
P-33	1 000	Ni-65	10
S-35	100	Cu-64	100
Cl-36	1	Zn-65	0.1
Cl-38	10	Zn-69	1 000
K-42	100	Zn-69m ⁽¹⁾	10
K-43	10	Ga-72	10
Ca-45	100	Ge-71	10 000
Ca-47	10	As-73	1 000
Sc-46	0.1	As-74	10
Sc-47	100	As-76	10
Sc-48	1	As-77	1 000
V-48	1	Se-75	1
Cr-51	100	Br-82	1
Mn-51	10	Rb-86	100
Mn-52	1	Sr-85	1
Mn-52m	10	Sr-85m	100
Mn-53	100	Sr-87m	100
Mn-54	0.1	Sr-89	1 000
Mn-56	10	Sr-90 ⁽¹⁾	1
Fe-52 ⁽¹⁾	10	Sr-91 ⁽¹⁾	10
Fe-55	1 000	Sr-92	10
Fe-59	1	Y-90	1 000
Co-55	10	Y-91	100
Co-56	0.1	Y-91m	100
Co-57	1	Y-92	100

جدول رقم 2: قيم الإعفاء لكميات كبيرة من المواد الصلبة المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي للنظائر المشعة صناعية المنشأ (تابع).

النظير المشع	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النظير المشع	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)
Y-93	100	In-111	10
Zr-93	10	In-113m	100
Zr-95 ^(١)	1	In-114m ^(١)	10
Zr-97 ^(١)	10	In-115m	100
Nb-93m	10	Sn-113 ^(١)	1
Nb-94	0.1	Sn-125	10
Nb-95	1	Sb-122	10
Nb-97 ^(١)	10	Sb-124	1
Nb-98	10	Sb-125 ^(١)	0.1
Mo-90	10	Te-123m	1
Mo-93	10	Te-125m	1 000
Mo-99 ^(١)	10	Te-127	1 000
Mo-101 ^(١)	10	Te-127m ^(١)	10
Tc-96	1	Te-129	100
Tc-96m	1 000	Te-129m ^(١)	10
Tc-97	10	Te-131	100
Tc-97m	100	Te-131m ^(١)	10
Tc-99	1	Te-132 ^(١)	1
Tc-99m	100	Te-133	10
Ru-97	10	Te-133m	10
Ru-103 ^(١)	1	Te-134	10
Ru-105 ^(١)	10	I-123	100
Ru-106 ^(١)	0.1	I-125	100
Rh-103m	10 000	I-126	10
Rh-105	100	I-129	0.01
Pd-103 ^(١)	1 000	I-130	10
Pd-109 ^(١)	100	I-131	10
Ag-105	1	I-132	10
Ag-110m ^(١)	0.1	I-133	10
Ag-111	100	I-134	10
Cd-109 ^(١)	1	I-135	10
Cd-115 ^(١)	10	Cs-129	10
Cd-115m ^(١)	100	Cs-131	1 000

جدول رقم 2: قيم الإعفاء لكميات كبيرة من المواد الصلبة المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي للنظائر المشعة صناعية المنشأ (تابع).

النظير المشع	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النظير المشع	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)
Cs-132	10	Er-171	100
Cs-134	0.1	Tm-170	100
Cs-134m	1 000	Tm-171	1 000
Cs-135	100	Yb-175	100
Cs-136	1	Lu-177	100
Cs-137 ⁽¹⁾	0.1	Hf-181	1
Cs-138	10	Ta-182	0.1
Ba-131	10	W-181	10
Ba-140	1	W-185	1 000
La-140	1	W-187	10
Ce-139	1	Re-186	1 000
Ce-141	100	Re-188	100
Ce-143	10	Os-185	1
Ce-144 ⁽¹⁾	10	Os-191	100
Pr-142	100	Os-191m	1 000
Pr-143	1 000	Os-193	100
Nd-147	100	Ir-190	1
Nd-149	100	Ir-192	1
Pm-147	1 000	Ir-194	100
Pm-149	1 000	Pt-191	10
Sm-151	1 000	Pt-193m	1 000
Sm-153	100	Pt-197	1 000
Eu-152	0.1	Pt-197m	100
Eu-152m	100	Au-198	10
Eu-154	0.1	Au-199	100
Eu-155	1	Hg-197	100
Gd-153	10	Hg-197m	100
Gd-159	100	Hg-203	10
Tb-160	1	Tl-200	10
Dy-165	1 000	Tl-201	100
Dy-166	100	Tl-202	10
Ho-166	100	Tl-204	1
Er-169	1 000	Pb-203	10

جدول رقم 2: قيم الإعفاء لكميات كبيرة من المواد الصلبة المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي للنظائر المشعة صناعية المنشأ (تابع).

النظير المشع	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)	النظير المشع	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)
Bi-206	1	Pu-241	10
Bi-207	0.1	Pu-242	0.1
Po-203	10	Pu-243	1 000
Po-205	10	Pu-244 ⁽¹⁾	0.1
Po-207	10	Am-241	0.1
At-211	1 000	Am-242	1 000
Ra-225	10	Am-242m ⁽¹⁾	0.1
Ra-227	100	Am-243 ⁽¹⁾	0.1
Th-226	1 000	Cm-242	10
Th-229	0.1	Cm-243	1
Pa-230	10	Cm-244	1
Pa-233	10	Cm-245	0.1
U-230	10	Cm-246	0.1
U-231	100	Cm-247 ⁽¹⁾	0.1
U-232 ⁽¹⁾	0.1	Cm-248	0.1
U-233	1	Bk-249	100
U-236	10	Cf-246	1 000
U-237	100	Cf-248	1
U-239	100	Cf-249	0.1
U-240 ⁽¹⁾	100	Cf-250	1
Np-237 ⁽¹⁾	1	Cf-251	0.1
Np-239	100	Cf-252	1
Np-240	10	Cf-253	100
Pu-234	100	Cf-254	1
Pu-235	100	Es-253	100
Pu-236	1	Es-254 ⁽¹⁾	0.1
Pu-237	100	Es-254m ⁽¹⁾	10
Pu-238	0.1	Fm-254	10 000
Pu-239	0.1	Fm-255	100
Pu-240	0.1		

(أ) ترد أدناه النظائر المشعة الأصلية ونواتج انحلالها التي تراعى مساهماتها في الجرعة في حسابات الجرعة (مما يستدعي النظر في مستوى إعفاء النظير المشع الأصلي فقط).

النظير المشع	نواتج الانحلال	النظير المشع	نواتج الانحلال
Fe-52	Mn-52m	In-114m	In-114
Zn-69m	Zn-69	Sn-113	In-113m
Sr-90	Y-90	Sb-125	Te-125m
Sr-91	Y-91m	Te-127m	Te-127
Zr-95	Nb-95	Te-129m	Te-129
Zr-97	Nb-97m, Nb-97	Te-131m	Te-131
Nb-97	Nb-97m	Te-132	I-132
Mo-99	Tc-99m	Cs-137	Ba-137m
Mo-101	Tc-101	Ce-144	Pr-144, Pr-144m
Ru-103	Rh-103m	U-232	Th-228, Ra-224, Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Tl-208
Ru-105	Rh-105m	U-240	Np-240m, Np-240
Ru-106	Rh-106	Np-237	Pa-233
Pd-103	Rh-103m	Pu-244	U-240, Np-240m, Np-240
Pd-109	Ag-109m	Am-242m	Np-238
Ag-110m	Ag-110	Am-243	Np-239
Cd-109	Ag-109m	Cm-247	Pu-243
Cd-115	In-115m	Es-254	Bk-250
Cd-115m	In-115m	Es-254m	Fm-254

جدول رقم 3: قيم الإعفاء للمواد المحتوية على مواد مشعة: القيم المعفاة لتركيز النشاط الإشعاعي للنظائر المشعة طبيعية المنشأ.

النظير المشع	تركيز النشاط الإشعاعي (بكريل/غرام)
K-40	10
كل نظير مشع من سلسلة نواتج تفكك اليورانيوم أو من سلسلة نواتج تفكك الثوريوم.	1

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم

صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى قانون المؤسسات التعليمية الخاصة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير التربية والتعليم،

قَرَّر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو وزارة التربية والتعليم التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون المؤسسات التعليمية الخاصة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- | | | |
|-----|------------------------------|--|
| ١- | أحلام عيد صقر بشير | رئيس قسم تطوير ومتابعة المؤسسات التعليمية الخاصة. |
| ٢- | فيصل عبدالعزيز قحطان العمري | رئيس قسم الشراكة والتوجيه. |
| ٣- | نغم اسحق محمد مطر | رئيس مجموعة متابعة المخالفات. |
| ٤- | حصة جهاد خليل القصير | رئيس مجموعة تطوير أداء المؤسسات التعليمية الخاصة. |
| ٥- | منيرة فؤاد محمد الدوسري | رئيس مجموعة متابعة أداء المؤسسات التعليمية الخاصة. |
| ٦- | ريم عيسى أحمد المنصوري | رئيس مجموعة التفتيش. |
| ٧- | محمد سامي جاسم القوتي | باحث قانوني أول. |
| ٨- | ماجدة محمود علي عبدالرحمن | باحث قانوني أول. |
| ٩- | سارة عبدالعزيز صالح الساعاتي | باحث قانوني. |
| ١٠- | هيا طه إبراهيم الشبعان | باحث قانوني. |
| ١١- | فواز خليل إبراهيم الصقر | باحث قانوني. |
| ١٢- | منوة إبراهيم سليمان السبيعي | باحث قانوني. |

- | | | |
|-------------------|------------------------------|-----|
| أخصائي تربوي أول. | نورة محسن سعد المشاري | ١٣- |
| أخصائي تربوي أول. | حصة أحمد سعيد الدوسري | ١٤- |
| أخصائي تربوي أول. | سارة زكريا عبدالرحيم بوعلاي | ١٥- |
| أخصائي تربوي أول. | بسمة جمال هلال الذوادي | ١٦- |
| أخصائي تربوي أول. | نورة إسماعيل عبيد الزدجالي | ١٧- |
| أخصائي تربوي أول. | مريم عبدالرزاق محمد آل محمود | ١٨- |
| أخصائي تربوي. | سعود عبدالعزيز عمر المهيزع | ١٩- |
| أخصائي تربوي. | ريم عيسى عيد الكبيسي | ٢٠- |
| أخصائي تربوي. | أنوار ناصر أحمد بوقيس | ٢١- |
| أخصائي تربوي. | منار محمد ناصر الكعبي | ٢٢- |
| أخصائي تربوي. | ظبية علي عبدالله عاشير | ٢٣- |
| أخصائي تربوي. | جهينة محمد عبدالله النهام | ٢٤- |
| أخصائي تربوي. | نداء وليد عبدالمنعم آل محمود | ٢٥- |

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المععودة

صدر بتاريخ: ١٢ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٦ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار في منطقة جدحفص - مجمع (٤٢٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٤٠٤٤٠٣٠) الكائن في منطقة جدحفص مجمع (٤٢٣) ضمن تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتلاءم مع وثيقة ملكية العقار والوضع القائم، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٦ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد تعديل وضعيته في منطقة كرانة - مجمع (٤٥٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٦٢٤١٢) الناتج عن تعديل وضعية العقار (٠٤٠٢٤٢٢٤) سابقاً - الكائن في منطقة كرانة مجمع (٤٥٨) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) مع إزالة التصنيف الزائد بعد تعديل وضعية العقار وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٦ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقار وقطع أراضي بعد تعديل الوضعية
في منطقة الخارجية - مجمع (٦٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف ويُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠٠٩٤٦٧) وقطع الأراضي الناتجة عن تعديل الوضعية الكائنة في منطقة الخارجية مجمع (٦٠٦) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق التطوير المستقبلية (FDA) وتصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) حسب مقترح التخصيص وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ٦ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠٢٠٧٣٩) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٣٤) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة - مجمع (٤٧٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرُض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٣٥٨٢٤) الكائن في منطقة الشاخورة مجمع (٤٧٩) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة وسط المنامة - مجمع (٣٠٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٣٠٦٠٥٢٥) الكائن في منطقة وسط المنامة مجمع (٣٠٧) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة أم الحصم - مجمع (٣٣٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٣٠٦١٣٩٠) الكائن في منطقة أم الحصم مجمع (٣٣٩) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات د (BD) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٣٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف مجموعة من العقارات في منطقة مدينة حمد - مجعي (١٢٠٣) و(١٢١٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارات بأرقام (١٠٠٤٨٦٤٩) و(١٣٠٦٠٤٢٣) و(١٠٠٤٨٦٥٠) و(١٠٠٣٨٨٥٦) و(١٣٢١٠٩٥٨) الكائنة في منطقة مدينة حمد مجعي (١٢٠٣) و(١٢١٠) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) ومناطق البنية التحتية (IST) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني


آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م







وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة - مجمع (٤٨١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُقر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٧٠١٣٢) الكائن في منطقة الشاخورة مجمع (٤٨١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار في منطقة الدراز - مجمع (٥٣٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٥٠١١٥٧٩) الكائن في منطقة الدراز مجمع (٥٣٦) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٤١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة خليفة/جو - مجمع (٩٦٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة مدينة خليفة/جو مجمع (٩٦٠) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق سكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار وقطعة أرض في منطقة بني جمرة - مجمع (٥٤٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٦٥٠٥) مع قطعة أرض الكائنين في منطقة بني جمرة مجمع (٥٤٣) بعد تعديل الوضعية والدمج من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الساية - مجمع (٢٢٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزّض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٤٧٥٠٠) الكائن في منطقة الساية - مجمع (٢٢٨) من تصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) إلى تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد تعديل وضعيته في منطقة مدينة زايد - مجمع (٧١٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠١٨٩٨٤) الكائن في منطقة مدينة زايد مجمع (٧١٨) بعد تعديل وضعيته من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC) وإزالة التصنيف الزائد خارج حدود العقار الناتج عن تعديل الوضعية وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٦ م



 <p>مجلس التخطيط والتنمية الحضرية Urban Planning and Development Authority</p>	<p>محافظة أبوظبي 718 - مدينة زايد</p>	<p>المصطلحات LEGEND</p> <p>مناطق تجارية REC</p>	<p>مجلس التخطيط والتنمية الحضرية URBAN PLANNING AND DEVELOPMENT AUTHORITY</p> <p>اسم اسم</p> <p>رقم المشروع 234</p> <p>رقم المخطط P/234/2026</p> <p>تاريخ الإصدار 10/04/2026</p> <p>موقع المخطط محافظة أبوظبي</p>
---	---	---	---

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة أبوصيبع - مجمع (٤٧٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٣٤٥٧٧) الكائن في منطقة أبوصيبع مجمع (٤٧٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق المواقع الأثرية (ARC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٢ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقارين في منطقة البديع - مجمعي (٥٥٥) و(٥٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقاران رقما (٠٥٠٤٩٧٨٦) و (٠٥٠٤٩٧٨٥) الكائنان في منطقة البديع مجمعي (٥٥٥) و(٥٥٧) ضمن تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، ويتطلب تمرير المشروع ضمن عملية تقييم الآثار البيئية، استكمال الدراسات اللازمة له لدى إدارة التقييم والتراخيص البيئية بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، قبل اعتماد التصاميم النهائية للمشروع وقبل تنفيذه، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٢ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرّر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٨٠٢٤٢٣٤) الكائن في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨٠٥) ضمن تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) بما يتلاءم مع المخطط العام، ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٢ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٦ م



وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن حل مجلس إدارة هيئة ناصر الخير
وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة ناصر الخير بوزارة شؤون الشباب،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة ناصر الخير، وعلى الخطاب المُرسَل من رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢٦، والثابت فيه استقالة عدد (٥) من أعضاء مجلس الإدارة، وعملاً بنص المادتين (٦٥) و(٦٥ مكرراً ١) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحُسن سير العمل بهيئة ناصر الخير، وبناءً على عرض وكيل وزارة شؤون الشباب،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُحل مجلس إدارة هيئة ناصر الخير.

مادة (٢)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لهيئة ناصر الخير لمدة سنتين، برئاسة راشد ظافر الجلاهمة، وعضوية كُلي من:

- ١- محمد عادل بوزايد
 - ٢- عيسى غسان المناعي.
 - ٣- يوسف وليد عبدالغفار.
 - ٤- الشيخ راشد بن عبدالله بن عيسى آل خليفة.
 - ٥- عبدالله عادل بوزايد.
 - ٦- محمد أسامة نورالدين الخطيب.
- نائباً للرئيس.

مادة (٣)

تكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للهيئة، ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، والنظام الأساسي للهيئة.

مادة (٤)

على القائمين بالعمل لدى الهيئة أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الهيئة، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٥)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدّم إلى وزارة شؤون الشباب بشأن أوضاع الهيئة، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل بها، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية للنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٦)

يُباشِر مجلس الإدارة المؤقت فور العمل بهذا القرار باختيار أمين السر والأمين المالي من بين الأعضاء المعيّنين، كما عليه أيضاً فتح باب العضوية وحصرها وتحديد من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للهيئة، على أن يقوم المجلس بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الهيئة. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للهيئة المشار إليهم.

مادة (٧)

على المعيّنين - كلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب

روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ١٠ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢٦م

جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

بإصدار تعليمات الخدمة المدنية

بشأن الإجازات التي تمنح للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأخص المادة (٣٣) منها،

فُقر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن الإجازات، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس جهاز الخدمة المدنية

دعيج بن سلمان بن دعيج آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٦ أبريل ٢٠٢٦ م

تعليمات الخدمة المدنية

بشأن الإجازات التي تمنح للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية

أولاً: الهدف:

توضح هذه التعليمات إجراءات وضوابط الإجازات بأنواعها في الخدمة المدنية والمزايا الوظيفية التي تمنح للموظفين أثناء الإجازات براتب، بهدف الاستخدام الأمثل والعدل لها بما يخدم مصلحة العمل ويضمن راحة الموظف.

ثانياً: السياسة:

وضع قواعد وإجراءات واضحة وميسرة لجميع الإجازات في الخدمة المدنية تحقيقاً للتوازن بين احتياجات سير العمل الحكومي بانتظام ومصلحة الموظف.

ثالثاً: المسؤوليات:

١ - جهاز الخدمة المدنية:

- أ - تقديم الرأي والمشورة والدعم الفني للجهات الحكومية فيما يخص الإجازات.
- ب - متابعة تنفيذ الجهات الحكومية لأحكام هذه التعليمات.

٢ - الجهات الحكومية:

- أ - تنفيذ ما ورد في هذه التعليمات ومتابعة الإدارة المعنية بالموارد البشرية للتدقيق والمراجعة وإدخال واعتماد الإجازات بحسب الإجراءات المعتمدة في الخدمة المدنية.
- ب - يجب على المختصين بالموارد البشرية في الجهات الحكومية التنسيق مع الجهات المعنية الأخرى كالجهة الطبية المختصة وغيرها، بما يتوافق مع معايير وشروط منح أيّ من الإجازات واعتمادها حسب الإجراءات المعتمدة في الخدمة المدنية.

٣ - المسؤول المباشر:

- أ - الموافقة على منح الموظف الإجازة حال توافر ضوابط وشروط منحها.
- ب - التنسيق مع الموظفين الخاضعين لإشرافه لوضع جدول زمني ينظم إجازاتهم وبمراعاة مقتضيات سير العمل وظروف الموظفين.
- ج - إفادة الموظف حول المستندات المطلوبة والمؤيدة لطلب أي إجازة بالتنسيق مع المختصين بالموارد البشرية في الجهة الحكومية، بما يتوافق مع ضوابط وشروط منحها.

٤ - الموظف:

- أ - الالتزام بتقديم إجازاته السنوية والمرضية والخاصة بأنواعها حسب الضوابط والشروط والإجراءات الواردة في هذه التعليمات والصلاحيات الممنوحة له من الجهة الحكومية.
- ب - الاستعلام من المسؤول المباشر عن المستندات المطلوبة والمؤيدة لطلب أي إجازة.
- ج - الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة لاعتماد الإجازات والإبلاغ عنها، على أن تكون المستندات الصادرة من خارج المملكة مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية المعتمدة.

رابعاً: أنواع الإجازات:

١ - الإجازة السنوية:

أ - يستحق الموظف إجازة سنوية وفقاً للقواعد والشروط المحددة في المادتين (٢٨) و(٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية. ويمنح للموظف أثناء هذه الإجازة الراتب شاملاً العلاوات المستحقة، أما البدلات فيتم استقطاعها أثناء الإجازة.

ب - احتساب الإجازة السنوية في حالات محددة:

يتم احتساب أيام الإجازة السنوية المستحقة للموظف عن أيام الخدمة التي تقل عن شهر في حالات محددة، كبداية تعيينه، أو عند عودته إلى العمل بعد خروجه في إجازة بدون راتب تزيد مدتها على ثلاثين يوماً، أو عند نهاية خدمته أو الحالات المشابهة الأخرى التي تستلزم تعديل رصيد الإجازات، وتُضاف هذه الأيام إلى رصيده. ويتم تحديد عدد الأيام المستحقة للإجازة السنوية حسب فترة العمل في الشهر على النحو التالي:

فترة العمل في الشهر	الأيام المستحقة
٦ أيام أو أقل	لا شيء
من ٧ إلى ٢٠ يوماً	يومان
٢١ يوماً إلى شهر	يومان ونصف

ج - الإجازة السنوية بالساعات:

- ١) يجوز احتساب الإجازة السنوية بالساعات واستخدامها لأقل من يوم عمل، على أن تجمع تلك الساعات وتخصم من رصيد الإجازة السنوية، شريطة ألا يتجاوز مجموع الساعات لليوم الواحد نصف يوم عمل.
- ٢) يجوز الجمع بين الإجازة السنوية بالساعات وبين الإجازات أو الساعات الأخرى المقررة كالإجازة المرضية بالساعات وإجازة الرضاعة وساعات الراحة، على ألا يتجاوز إجمالي عدد الساعات نصف يوم عمل.
- ٣) يستحق الموظف راتبه كاملاً (شاملاً العلاوات والبدلات المستحقة) أثناء الإجازات السنوية بالساعات.
- ٤) يتعين تقديم طلب الإجازة مسبقاً مع تقديم الأسباب المؤيدة لها، والتي تخضع لتقدير المسؤول المباشر.

د - عند منح الموظف فائض إجازاته السنوية قبل انتهاء السنة الميلادية، يجب إدخالها في نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية قبل انتهاء الفترة المسموح بها (٣١ ديسمبر) في النظام، على أن يكون تاريخ بدء الإجازة قبل انتهاء هذه السنة ويمتد إلى السنة التالية، وذلك لتفادي خسارة الموظف لإجازاته السنوية الزائدة عن الرصيد الإجمالي المسموح بنقله للسنة التالية، وهو (٧٥ يوم عمل).

هـ - الإجازة السنوية لموظفي المدارس والهيئات التعليمية والتدريبية والكليات والمعاهد المرتبطة وظائفهم بالعام الدراسي:

١) يستحق موظفو المدارس والهيئات التعليمية والتدريبية والكليات والمعاهد المرتبطة وظائفهم بالعام الدراسي إجازة سنوية مدتها مدة الإجازة الدراسية التي يصدر بتحديددها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز.
٢) يتأثر استحقاق الموظف لرواتب الإجازة الصيفية في نهاية العام الدراسي بفترات غيابه خلال العام الدراسي.

٣) عند نقل الموظف من وظيفة مرتبطة بإجازتها السنوية بالعام الدراسي إلى وظيفة أخرى غير مرتبطة بالعام الدراسي أو العكس، فإنه يتم احتساب رصيد الإجازة السنوية للموظف بحسب النظام المعتمد في الخدمة المدنية. و - لا يجوز تأجيل الإجازة السنوية أو تقليص مدتها بعد الموافقة عليها، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، على أن يُمنح الموظف الإجازة أو المتبقي منها في وقت لاحق من نفس العام قدر الإمكان. ويجوز بناءً على طلب السلطة المختصة استدعاء الموظف من إجازته السنوية وعودته إلى العمل قبل انتهائها إذا تطلبت مصلحة العمل ذلك، مع تقديم ما يثبت ذلك. وفي هذه الحالة تُضاف الأيام التي باشر فيها الموظف العمل خلال الإجازة إلى رصيد إجازته السنوية.

٢- الإجازة المرضية :

أ - يستحق الموظف إجازة مرضية وفقاً للقواعد والشروط المحددة في المادتين (٣٠) و(٣٠) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، ويمنح الموظف أثناء هذه الإجازة الراتب شاملاً العلاوات المستحقة، أما البدلات فيتم استقطاعها أثناء الإجازة.

ب - احتساب الإجازة المرضية في حالات محددة:

يتم احتساب أيام الإجازة المرضية المستحقة للموظف عن أيام الخدمة التي تقل عن شهر في حالات محددة كبداية تعيينه أو عند عودته إلى العمل بعد خروجه في إجازة بدون راتب تزيد مدتها على ثلاثين يوماً أو الحالات المشابهة الأخرى التي تستلزم تعديل رصيد الإجازات، وتُضاف هذه الأيام إلى رصيده. ويجوز للموظف الاستفادة من الإجازة المرضية ابتداءً من الشهر التالي لاحتساب الرصيد، ويتم تحديد عدد الأيام المستحقة للإجازة المرضية حسب فترة العمل في الشهر على النحو التالي:

فترة العمل في الشهر	الأيام المستحقة
١٠ أيام أو أقل	لا شيء
من ١١ إلى ٢٠ يوماً	يوم
٢١ يوماً إلى شهر	يومان

ج- على الموظف تقديم شهادة طبية معتمدة من الطبيب المعالج والجهة المعالجة عن فترات الغياب بسبب المرض، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ عودته للعمل ما لم يكن هناك عذر قهري يحول دون إحضارها خلال هذه الفترة، ويجوز للرئيس المباشر التفاوضي عن طلب الشهادة الطبية في حال كانت الإجازة المرضية ليوم واحد فقط وبما لا يتجاوز مرة واحدة في الشهر.

د - الإجازة المرضية بالساعات:

(١) يجوز احتساب الإجازة المرضية بالساعات واستخدامها لأقل من يوم عمل، وذلك بناءً على توصية الجهة الطبية المختصة بتخفيض ساعات العمل، على أن تجمع تلك الساعات وتخصم من رصيد الإجازة المرضية، شريطة ألا يتجاوز مجموع الساعات لليوم الواحد نصف يوم عمل.

(٢) يجوز الجمع بين الإجازة المرضية بالساعات وبين الإجازات أو الساعات الأخرى المقررة كالإجازة السنوية بالساعات وإجازة الرضاعة وساعات الراحة، على ألا يتجاوز إجمالي عدد الساعات نصف يوم عمل.

(٣) يستحق الموظف راتبه كاملاً (شاملاً العلاوات والبدلات المستحقة) أثناء الإجازات المرضية بالساعات.

هـ - الإجازة المرضية الإضافية:

يجوز للسلطة المختصة أن تمنح الموظف الذي استنفد رصيده من الإجازة المرضية إجازة مرضية إضافية براتب لا تزيد على ستين يوم عمل، إذا رأت الجهة الطبية المختصة أن حالته تستدعي ذلك، شريطة ألا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة، ويجوز منح الإجازة المرضية الإضافية مرة أخرى وفقاً للشروط والضوابط الموضحة أعلاه شريطة مضي سنة كاملة من تاريخ بدء الإجازة المرضية الإضافية التي منحت له.

و - يستحق الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة بحسب قائمة الأمراض المزمنة المرفقة بهذه التعليمات (مرفق رقم ١) الذي استنفد رصيده من الإجازة المرضية والإجازة المرضية الإضافية، إجازة إضافية أخرى براتب لا تزيد على ثلاثين يوم عمل لمرة واحدة خلال السنة، إذا رأت الجهة الطبية المختصة أن حالته تستدعي ذلك. ز - يتعين على الموظف إخبار الطبيب المعالج عن نظام ساعات عمله لتحديد موعد بدء سريان الإجازة المرضية.

ح - يتعين على الجهة الحكومية مراجعة الشهادات الطبية المقدمة من الموظف عند إدخالها واعتمادها في النظام، لضمان الالتزام بالفترات المحددة في الشهادات الطبية وعدم تجزئتها، والتأكد من عدم إدخال عدة إجازات مرضية لنفس الحالة الصحية مع اتصال أيام العمل فيما بينها بقصد تجزئة الإجازة المرضية.

ط - عند استفاد الموظف لرصيد إجازته المرضية وإجازته المرضية الإضافية وإجازته الإضافية الأخرى - في حال استحقاقه لها - يجوز بناءً على طلب الموظف احتساب هذه المدة من رصيد إجازته السنوية أو تعتبر إجازة خاصة بدون راتب مع مراعاة الضوابط والشروط المقررة لمنح هاتين الإجازتين.

ي - يجب على الجهة الحكومية أن تستمر بصرف راتب الموظف إلى حين استلام تقرير اللياقة الصحية الصادر من الجهة الطبية المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأن اعتماد أو رفض منح الإجازة المرضية.

٣ - إجازات الخاصة براتب:

يستحق الموظف الإجازات الخاصة براتب وفقاً للقواعد والشروط المحددة في المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، ويمنح الموظف أثناء هذه الإجازات الراتب شاملاً العلاوات المستحقة، أما البدلات فيتم استقطاعها أثناء الإجازات. كما يتم مراعاة ما يلي عند منح الإجازات التالية:

أ - إجازة الزواج:

- ١) أن يقدم الموظف صورة طبق الأصل من عقد الزواج.
- ٢) أن يكون عقد الزواج قد تم خلال فترة خدمة الموظف.
- ٣) تمنح الإجازة لمدة ثلاثة أيام عمل ولمرة واحدة طول فترة خدمة الموظف.
- ٤) تمنح الإجازة خلال سنة من تاريخ عقد الزواج.

ب - إجازة الحج:

- ١) تمنح إجازة الحج للموظف المسلم لأداء فريضة الحج بمكة المكرمة، وتكون لمدة واحد وعشرين يوماً ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.
- ٢) يجب أن تتخلل هذه الإجازة مناسك الحج التي من أجلها منحت له الإجازة، وتحتسب على أنها متصلة وتشمل جميع العطل الرسمية والإجازات الأسبوعية والعطلات الأخرى المقررة قانوناً ضمن مدتها.
- ٣) يقدم الموظف الأوراق الثبوتية المؤيدة لأداء فريضة الحج من المستندات ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرسمية.

ج - إجازة الوضع:

- ١) تمنح إجازة الوضع للموظفة التي تضع مولوداً وتكون لمدة ستين يوماً.
- ٢) يبدأ سريان الإجازة من اليوم الأول للوضع المدون في الشهادة الطبية المعتمدة، على أن تقوم الموظفة بإبلاغ جهة عملها.
- ٣) يجوز بناءً على طلب الموظفة أن تحصل على الإجازة قبل التاريخ المقدر للوضع بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.
- ٤) تمنح إجازة الوضع للموظفة التي تضع مولوداً متوفياً بحسب التقارير الطبية.

د - إجازة وفاة قريب:

- ١) تمنح إجازة وفاة قريب للموظف لوفاة زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة بحسب جدول تحديد الأقارب المرفق بهذه التعليمات (مرفق رقم ٢).
- ٢) يتم تحديد بدء سريان الإجازة بمراعاة تاريخ الوفاة أو تاريخ مجلس العزاء.
- ٣) أن يبلغ الموظف جهة العمل عن وفاة أحد أقاربه.
- ٤) أن يقدم الموظف عند عودته للعمل شهادة الوفاة مع توضيح صلة القرابة بالمتوفى.

هـ - إجازة عدة الوفاة:

- ١) تمنح إجازة عدة الوفاة للموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها، وذلك لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج.
- ٢) تبلغ الموظفة جهة العمل بوفاة زوجها.
- ٣) إذا كانت الموظفة المعتدة للوفاة حُبلَى ووضعت خلال عدتها، فلا تعوض عن إجازة الوضع، وتمنح الأيام المتبقية من إجازة الوضع إذا تجاوزت هذه الإجازة مدة العدة المقررة قانوناً، وفي جميع الأحوال يشترط تقديم الشهادات المؤيدة لذلك.
- ٤) إذا كانت الموظفة المعتدة حُبلَى وانتهت إجازة عدة الوفاة المقررة قانوناً يجوز بناء على طلبها منحها إجازة سنوية أو إجازة خاصة بدون راتب بمراعاة الضوابط والشروط المقررة لهاتين الإجازتين، وذلك إلى حين انتهاء فترة العدة المقررة لها شرعاً بوضعها للمولود، شريطة تقديم الشهادات المؤيدة لذلك.

و - إجازة مرافقة مريض:

- ١) لغير مرافقي المرضى المصابين بالسرطان:
- أ) خارج المملكة:

١. تمنح للموظف لمرافقة مريض من أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا قررت الجهة الطبية المختصة علاجاً خارج المملكة مع مرافق له.
٢. يجوز بموافقة الجهاز منح هذه الإجازة للموظف لمرافقة مريض من غير أقاربه في حالة عدم وجود مرافق له من أقاربه.
٣. تمنح هذه الإجازة للمدة المقررة للعلاج بالخارج، بحيث لا تزيد على ستين يوماً في السنة الواحدة متصلة أو متقطعة.
٤. إذا تجاوزت مدة مرافقة الموظف للمريض الحد المقرر لإجازة المرافقة، أو في حال عدم اعتمادها من قبل الجهة الطبية المختصة، يجوز بناءً على طلب الموظف احتساب هذه المدة من رصيد إجازته السنوية أو اعتبارها إجازة خاصة بدون راتب مع مراعاة الضوابط والشروط المقررة لهاتين الإجازتين.

ب) داخل المملكة:

١. تمنح للموظف لمرافقة مريض من أقاربه من الدرجة الأولى إذا قرر الطبيب المعالج حاجته إلى مرافق خلال فترة علاجه داخل المملكة، على ألا تتجاوز مدتها سبعة أيام في السنة سواء كانت متصلة أو متقطعة.
٢. إذا تجاوزت مدة مرافقة الموظف للمريض الحد المقرر لإجازة المرافقة، يجوز بناءً على طلب الموظف احتساب هذه المدة من رصيد إجازته السنوية أو اعتبارها إجازة خاصة بدون راتب مع مراعاة الضوابط والشروط المقررة لهاتين الإجازتين.
٣. تعرض هذه الإجازة على الجهة الطبية المختصة.
٤. يجوز بموافقة الجهاز ويتوصية الجهة الطبية المختصة منح هذه الإجازة للموظف لمرافقة مريض من غير أقارب الدرجة الأولى في حالة عدم وجود مرافق له من أقارب الدرجة الأولى.

٢ (مرافقو المرضى المصابين بالسرطان:

أ) خارج المملكة:

١. تمنح للموظف لمرافقة مريض من أقاربه من الدرجة الأولى إذا قررت الجهة الطبية المختصة علاجه خارج المملكة مع مرافق له.

٢. تمنح هذه الإجازة للمدة المقررة للعلاج بالخارج، بحيث لا تزيد على أربعة أشهر في السنة الواحدة متصلة أو متقطعة.

٣. إذا تجاوزت مدة مرافقة الموظف للمريض الحد المقرر لإجازة المرافقة، يجوز بناءً على طلب الموظف احتساب هذه المدة من رصيد إجازته السنوية أو اعتبارها إجازة خاصة بدون راتب مع مراعاة الضوابط والشروط المقررة لهاتين الإجازتين.

ب) داخل المملكة:

١. تمنح للموظف لمرافقة مريض من أقاربه من الدرجة الأولى إذا قررت الجهة الطبية المختصة علاجه داخل المملكة مع مرافق له.

٢. تمنح هذه الإجازة للمدة المقررة للعلاج بالداخل، بحيث لا تزيد على شهر في السنة الواحدة متصلة أو متقطعة.

٣. إذا تجاوزت مدة مرافقة الموظف للمريض الحد المقرر لإجازة المرافقة، يجوز بناءً على طلب الموظف احتساب هذه المدة من رصيد إجازته السنوية أو اعتبارها إجازة خاصة بدون راتب مع مراعاة الضوابط والشروط المقررة لهاتين الإجازتين.

ج) سواء كان العلاج خارج المملكة أو داخلها: يجوز بموافقة الجهاز وبتوصية من الجهة الطبية المختصة، منح هذه الإجازة للموظف لمرافقة مريض له مصاب بالسرطان من غير أقارب الدرجة الأولى في حالة عدم وجود مرافق له من أقارب الدرجة الأولى.

٣) لا يجوز أن يتجاوز مجموع مدد إجازات المرافقة التي تُمنح للموظف لمرافقة مريض من أقاربه، سواء المصابين بالسرطان أو غير المصابين به، شهراً واحداً في السنة داخل المملكة، وأربعة أشهر في السنة خارج المملكة.

ز - إجازة مخالطة مريض بمرض معد:

١) تمنح إجازة مخالطة مريض بمرض معدٍ للموظف حسب المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة.

٢) أن يقوم الموظف بإبلاغ جهة عمله.

٣) أن يقدم الموظف عند عودته للعمل الشهادات المؤيدة للإجازة.

ح - إجازة الحجر الصحي:

١) تمنح الإجازة للموظف حسب المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة.

٢) أن يقوم الموظف بإبلاغ جهة عمله.

٣) أن يقدم الموظف عند عودته للعمل الشهادات المؤيدة للإجازة.

ط - إجازة امتحان دراسي:

- ١) تمنح الإجازة للموظف لمدة لا تتجاوز شهراً في السنة لأداء امتحان دراسي.
- ٢) تمنح هذه الإجازة للموظف المبتعث للدراسة من الجهة الحكومية أو يشملها برنامج تشجيع الموظفين على التطوير والتدريب الذاتي بمراعاة تحقيق شروط هذه البرامج في الخدمة المدنية، وتمنح للموظف الذي يدرس على حسابه الخاص بعد إكماله فترة الاختبار بنجاح.
- ٣) يجب أن يخطر الموظف جهة عمله عند التحاقه بالدراسة والجهة التي يدرس بها وتقديم المستندات التي تثبت ذلك.

٤) يجب أن تكون الجهة التي يدرس بها معترفاً بها أكاديمياً لدى الجهات المختصة بالمملكة.

٥) يجب أن يخطر الموظف جهة عمله بتاريخ الامتحان قبل موعده بوقت كافٍ، وأن يقدم عند طلب الإجازة ما يفيد تقدمه لأداء الامتحان.

- ٦) يجوز منح إجازة امتحان دراسي للموظف المنتسب لبرامج الدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراة) سواء داخل مملكة البحرين أو خارجها، وذلك بالمرحلة النهائية لإعداد بحوث التخرج ومناقشتها وفقاً للحالات التالية:
 - أ) المراجعة النهائية مع المشرف لرسالة أو أطروحة الماجستير أو الدكتوراة وإجراء التعديلات المطلوبة على الرسالة النهائية (سواء لمرة واحدة أو سنوياً إذا كانت تقدم كأجزاء نهائية في أكثر من سنة وبخاصة الدكتوراة).
 - ب) المناقشة مع لجنة التحكيم بالجهة التعليمية وإجراء التعديلات اللازمة على الرسالة بناءً على تلك المناقشة.
 - ج) لا تدخل المراجعات مع المشرف التي تسبق المرحلة النهائية لإعداد الرسالة أو الأطروحة ضمن هذه الحالات.

٧) يجوز تجزئة إجازة الامتحان الدراسي على فترات متفاوتة خلال العام، ويتم احتساب هذه الإجازة حسب جدول الامتحانات المقررة للموظف من قبل الجهة التعليمية، سواء كانت الامتحانات في الفترة الصباحية أو المسائية.

٨) عند أداء امتحان دراسي خارج البلاد يتم احتساب الأيام المحددة للامتحان حسب الجدول الدراسي المعتمد من الجهة التعليمية والأيام التي تتخلل الامتحانات المقررة للموظف ضمن الأيام المستحقة لهذه الإجازة مضافاً إليها يوم للسفر قبل الامتحان ويوم للرجوع بعد الامتحان.

ي - إجازة مشاركة في وفود ثقافية لتمثيل المملكة:

١) يشترط موافقة السلطة المختصة على إجازة مشاركة في وفود ثقافية لتمثيل المملكة حسب المدة التي تتطلبها هذه المشاركة.

٢) أن يحرر طلب المشاركة بكتاب رسمي من الجهة الحكومية المختصة إلى جهة عمل الموظف يتضمن تحديد مدة الفعلية التي ستتم المشاركة فيها ومكان انعقادها والجهة المنظمة.

٣) أن يراعى في هذه المشاركة عدم الإخلال بسير العمل في الجهة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف.

ك - إجازة إصابة عمل:

(١) تمنح إجازة إصابة عمل للموظف حسب المدة التي تقرها الجهة الطبية المختصة، ولا تحتسب فترة الإجازة بسبب الإصابة من الإجازة المرضية أو أي إجازة أخرى.

(٢) أن تكون الإصابة ناتجة عن أدائه لواجبات وظيفته أو بسببها أو أية واجبات أخرى يعهد إليه رسمياً القيام بها.

(٣) في حال حدوث إصابة للموظف في مكان عمله، أو وقوع حادث له أثناء الطريق خلال ذهابه للعمل أو عودته منه، فعلى الموظف أو من ينوب عنه إبلاغ جهة العمل فور حدوث الإصابة.

(٤) أن تقوم الجهة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف بتبليغ الجهات المختصة بحصول الإصابة فور حدوثها.

(٥) يجب على الموظف توفير المستندات الأساسية اللازمة للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بالتواصل مع المعنيين بالموارد البشرية بالجهة الحكومية، وذلك حسب نوع الإصابة، كاستمارة إخطار إصابات العمل واستمارة تقرير عن إصابة عمل/مرض مهني، ليتم استخدامها من قبل الجهة الطبية المختصة والحصول على شهادة طبية لفترة الانقطاع عن العمل بسبب الإصابة.

(٦) يستحق الموظف أثناء فترة الانقطاع عن العمل بسبب الإصابة تعويضاً يساوي راتبه الأساسي مع العلاوات التي تعتبر جزءاً من الراتب الأساسي وتحتسب ضمن اشتراكات التأمين الاجتماعي حيث تقوم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بصرف التعويض، وبالنسبة للعلاوات الأخرى التي تصرف للموظف قبل الإصابة، فإن جهة عمله تقوم بصرفها.

ل - إجازة الرضاعة:

(١) تمنح الموظفة التي وضعت مولوداً إجازة رضاعة يومية لمدة ساعتين، وذلك لإرضاع ورعاية مولودها حتى يبلغ من العمر عامين.

(٢) أن تقدم الموظفة الشهادات الطبية المؤيدة لذلك.

(٣) يتم تحديد مواقيت الإجازة بما تقتضيه المصلحة العامة.

٤ - الإجازات الخاصة بدون راتب:

أ - إجازة خاصة بدون راتب للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة وفقاً للآتي:

- (١) تُمنح الإجازة شريطة ألا تقل مدة السفر عن ستة أشهر.
- (٢) لا يجوز أن تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج.
- (٣) يتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في هذه الحالة.

ب - إجازة خاصة بدون راتب للزوج أو الزوجة لمرافقة عضو البعثة الدبلوماسية في الخارج وفقاً للآتي:

(١) عند نقل أحد الموظفين الذين يسري عليهم قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي للعمل في الخارج كعضو في البعثة الدبلوماسية، تقوم وزارة الخارجية بمخاطبة الجهات الحكومية كتابياً بطلب منح الموظف (الزوج أو الزوجة) إجازة خاصة بدون راتب لمرافقة عضو البعثة في الخارج.

(٢) يتم تحديد مدة الإجازة الخاصة بدون راتب، والتي تكون قابلة للتمديد أو الإنهاء، ويجب أن يكون الإخطار بذلك قبل الفترة المقررة بوقت كافٍ.

(٣) تنتهي هذه الإجازة بانتهاء مدتها أو بانتهاء فترة البعثة على أن تقوم وزارة الخارجية بإشعار الجهة الحكومية المعنية كتابياً بانتهاء مدة البعثة في الخارج.

(٤) تقوم وزارة الخارجية بتحمل نفقات احتساب المدة المحسوبة في الخدمة لحساب المعاش أو مكافأة التقاعد (للزوج أو الزوجة) أثناء فترة البعثة.

(٥) على الجهات الحكومية المعنية الموافقة على طلب الموظف (الزوج أو الزوجة) الإجازة الخاصة بدون راتب لمرافقة العضو المبتعث مع إشعار وزارة الخارجية كتابياً بالموافقة.

(٦) يتعين على الموظف (الزوج أو الزوجة) إشعار الجهة الحكومية التي يتبعها في حالة قطع هذه الإجازة والرجوع إلى مملكة البحرين حتى تتمكن الجهة الحكومية من إجراء اللازم، وذلك فور عودته.

ج - إجازة خاصة بدون راتب للموظفة لرعاية طفلها وفقاً للآتي:

(١) تُستحق هذه الإجازة للموظفة التي لا يتجاوز عمر طفلها ست سنوات، ولمدة لا تتجاوز عامين عن الطفل الواحد.

(٢) يمكن للموظفة الاستفادة من هذه الإجازة مرة أخرى عند إنجاب طفل جديد، سواء كانت الإجازة متصلة أو متقطعة عن الإجازة السابقة.

(٣) يحق للموظفة الاستفادة من هذه الإجازة لثلاث مرات فقط طوال مدة خدمتها، بحيث لا تتجاوز مدة الإجازة في كل مرة عامين، وذلك عن كل طفل.

د - إجازة خاصة بدون راتب بسبب التفرغ للدراسة أو للبحث العلمي وفقاً للآتي:

(١) يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة الجهاز منح الموظف المعين بصفة دائمة إجازة خاصة بدون راتب للتفرغ للدراسة على نفقته الخاصة.

(٢) أن يكون الموظف قد أكمل مدة خدمة لا تقل عن سنة.

(٣) ألا يقل مستوى أداء الموظف وفق آخر تقييم عن تقدير يفي تماماً بالتوقعات.

(٤) أن تكون الدراسة مرتبطة بتطوير المسار الوظيفي للموظف أو تهدف إلى تنمية قدراته أو تسهم في تحقيق المصلحة العامة.

هـ - إجازة خاصة بدون راتب لأية أسباب يبديها الموظف وفقاً للآتي:

١) يجوز للسلطة المختصة منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب لأية أسباب أخرى كالظروف الصحية أو الرعاية أو غيرها من الظروف غير المحددة في المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، شريطة تقديم الموظف المستندات المطلوبة لتبرير تلك الأسباب.

٢) تكون الإجازة لمدة أقصاها سنة واحدة بموافقة السلطة المختصة، ويجوز تمديدتها لمدتين مماثلتين فقط بموافقة الجهاز، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة عن ثلاث سنوات لفترات متصلة أو متقطعة طوال خدمة الموظف.

خامساً: الإجازات الممنوحة للموظفين أثناء فترة الاختبار:

تمنح الإجازات التالية للموظفين أثناء فترة الاختبار وتمتد هذه الفترة بقدر فترة الإجازة، وتطبق شروط وضوابط وإجراءات الإجازات المنصوص عليها في قانون وأنظمة الخدمة المدنية، وذلك على النحو التالي:

- ١- الإجازة المرضية.
- ٢- إجازة الوضع.
- ٣- إجازة لوفاة قريب.
- ٤- إجازة عدة الوفاة.
- ٥- إجازة مخالطة مريض بمرض معدٍ.
- ٦- إجازة الحجر الصحي.
- ٧- إجازة إصابة عمل.
- ٨- إجازة الرضاعة.
- ٩- يجوز منح إجازة خاصة بدون راتب لأسباب يبديها الموظف وتقدرها السلطة المختصة.
- ١٠- الإجازة السنوية لموظفي المدارس والهيئات التعليمية والتدريبية والكليات والمعاهد المرتبطة وظائفهم بالعام الدراسي.

سادساً: الإجازات المستحقة بحسب أنواع التوظيف:

١- التوظيف الدائم:

- تطبق على الموظف الدائم الإجازات التالية بحسب قواعد وشروط كل إجازة:
- أ- الإجازة السنوية.
 - ب- الإجازة المرضية.
 - ج- الإجازات الخاصة براتب.
 - د- الإجازات الخاصة بدون راتب.

٢ - التوظيف المؤقت:

- تطبق على الموظف المعين بعقد مؤقت الإجازات التالية بحسب شروط وقواعد كل إجازة:
- أ- الإجازة السنوية للموظف المعين بعقد لفترة لا تقل عن ستة أشهر.
 - ب- الإجازة المرضية للموظف المعين بعقد لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
 - ج- إجازة وفاة قريب للموظف المعين بعقد لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
 - د- إجازة مخالطة مريض بمرض معدٍ.
 - هـ- إجازة الحجر الصحي.
 - و- إجازة الرضاعة للموظفة المعينة بعقد لفترة لا تقل عن ستة أشهر.

٣ - التوظيف الجزئي:

- تطبق الإجازات التالية بحسب شروط وقواعد كل إجازة على الموظف المعين بالتوظيف الجزئي لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وتكون ساعات عمله منتظمة لا تقل عن ٣٣ ساعة في الأسبوع للموظفين بساعات العمل الاعتيادية ولا تقل عن ٣٦ ساعة للموظفين بساعات العمل المطولة، ويتقاضى راتباً شهرياً مقطوعاً:
- أ- الإجازة المرضية، وتحسب بمعدل يوم عمل واحد عن كل شهرٍ كاملٍ وتمنح بدءاً من الشهر التالي بناء على شهادة طبية معتمدة. ولا يحتفظ الموظف برصيد للإجازة المرضية التي لم ينتفع بها خلال الشهر.

- ب- إجازة وفاة قريب.
- ج- إجازة مخالطة مريض بمرض معدٍ.
- د- إجازة الحجر الصحي.

٤ - التوظيف بعقد لغير البحرينيين:

- تطبق على الموظف المعين بعقد لغير البحرينيين الإجازات التالية بحسب قواعد وشروط كل إجازة:
- أ- الإجازة السنوية.
 - ب- الإجازة المرضية.
 - ج- إجازة وفاة قريب، وتمنح لوفاة قريب له حتى الدرجة الثانية.
 - د- إجازة مخالطة مريض بمرض معدٍ.
 - هـ- إجازة الحجر الصحي.

سابعاً: أحكام عامة بشأن الإجازات:

- ١- إذا تم منح الموظف إجازة مقررّة وفقاً لقانون وأنظمة الخدمة المدنية وبدأ سريانها، فلا يجوز تغييرها إلى إجازة أخرى أثناء فترة سريانها، ويجوز منحه إجازة أخرى بعد انتهائها وفقاً للضوابط والشروط المقررة.
- ٢- في حال حصول الموظف على شهادة طبية توصي بالعمل الخفيف، يتم مراعاة نوعية وحجم العمل المكلف به الموظف، دون تخفيض ساعات عمله.
- ٣- يجوز منح موظفي العقود إجازات خاصة بدون راتب، وذلك بناءً على دراسة كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة وظروف الموظف الشخصية.
- ٤- لا يشترط استفاد رصيد الإجازة السنوية للموظف لمنحه إجازة خاصة بدون راتب.
- ٥- يتم اتخاذ إجراءات استقطاع الراتب والمزايا الوظيفية لفترة خروج الموظف في الإجازات الخاصة بدون راتب بحسب تواريخ أيام العمل لبدائية ونهاية الإجازة، وبما فيها أيام العطل الرسمية والأسبوعية والعطلات الأخرى المقررة قانوناً التي تقع ضمن فترة الانقطاع.
- ٦- يحتفظ الموظف عند نقله من جهة حكومية إلى أخرى برصيد إجازاته المستحقة، ولا يُمنح عنها بدلاً نقدياً.
- ٧- يتوقف احتساب رصيد الإجازات السنوية والمرضية للموظف خلال فترة إيقافه لمقتضيات التحقيق أو حبسه احتياطياً.
- ٨- يعادل اليوم الواحد من الإجازة السنوية والمرضية للموظف على النحو الآتي:
 - أ- للموظفين العاملين وفق ساعات العمل الاعتيادية: مدة ٧ ساعات و ١٢ دقيقة.
 - ب- للموظفين العاملين وفق ساعات العمل المطولة: مدة ٨ ساعات.
 - ج- للموظفين العاملين وفق ساعات العمل الخاصة: حسب ساعات العمل الفعلية.

- مرفق رقم (١): قائمة الأمراض المزمنة التي يستحق عليها الموظف المريض إجازة إضافية أخرى.
- مرفق رقم (٢): جدول تحديد الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

مرفق رقم (١)

قائمة الأمراض المزمنة التي يستحق عليها الموظف المريض إجازة إضافية أخرى

السرطان (Cancer):

Malignant tumors with severe complications during the treatment period (such as anemia, osteoporosis, severe malnutrition, pneumonia, hypoxia, lymphedema).	الأورام الخبيثة ذات المضاعفات الشديدة خلال فترة العلاج (مثل فقر الدم، هشاشة العظام، سوء التغذية، الحاد، الالتهاب الرئوي، نقص الأكسجين في الجسم، الوذمة اللمفية).
---	--

أمراض الدم المزمنة أو الخبيثة (Chronic or Malignant Blood Diseases):

Polycythemia vera	مرض تزايد كرات الدم الحمراء
Leukemia (all types)	اللوكيميا بجميع أنواعها
Pernicious anemia	الأنيميا الخبيثة
Hodgkin's disease	مرض هودجكين
Hemophilia	الهيموفيليا
Severe anemia	فقر الدم الشديد
Sickle cell disease	مرض فقر الدم المنجلي - السكر
Beta-thalassemia	بيتا ثلاسيميا
Severe hereditary hemolytic anemia	فقر الدم الانحلالي الوراثي الشديد
Chronic anemia if hemoglobin levels drop to between 6-9 grams per liter	الأنيميا المزمنة إذا قلت نسبة الهيموجلوبين لمعدل يتراوح بين 6-9 جرامات لكل لتر
Chronic coagulation disorders with severe complications such as vascular obstruction and recurrent thrombosis	اضطرابات تخثر الدم المزمنة مع المضاعفات الشديدة، مثل انسداد الأوعية الدموية والجلطات المتكررة
Thrombocytopenia with a level between 50,000-10,000 per microliter of blood	نقص صفائح الدم بمستوى بين 50,000-10,000 لكل ميكروليتر من الدم

**أمراض القلب والأوعية الدموية أثناء النوبات الشديدة أو الحالات الحرجة (Cardiovascular diseases during)
:(severe attacks or critical conditions.**

Uncontrolled malignant hypertension with complications (kidneys, heart, retina, brain, and peripheral vascular diseases)	ارتفاع ضغط الدم شديد الخطورة غير المنضبط مع مضاعفات) الكلى، القلب، الشبكية، الدماغ، وأمراض الأوعية الطرفية)
Resistant hypertension accompanied by severe symptoms	ارتفاع ضغط الدم المقاوم للعلاج المصاحب بأعراض شديدة الحدة.
Ischemic heart diseases	أمراض القلب الإقفارية
Heart failure	فشل عضلة القلب
Cardiac arrhythmias	عدم انتظام ضربات القلب
Valvular heart diseases	أمراض صمامات القلب
Cardiomyopathy	اعتلال عضلة القلب
Stroke	السكتة الدماغية
Peripheral vascular diseases	أمراض الأوعية الدموية الطرفية
Aortic aneurysm	تمدد جدار الأورطي
Complications arising from coronary insufficiency demonstrated by ECG or other tests related to myocardial infarction	المضاعفات الناشئة عن قصور الدورة التي يوضحها تخطيط القلب أو الفحوصات الأخرى المتعلقة بجلطة القلب
Congenital and chronic heart diseases accompanied by severe complications such as heart failure (asymmetric heart structure)	أمراض القلب الخلقية والمزمنة المصحوبة بمضاعفات شديدة مثل عدم تكافؤ القلب (تناظر القلب غير المتماثل)
Inflammation and occlusion of blood vessels due to various causes and their complications, such as Raynaud's disease and Buerger's disease	التهاب وانسداد الأوعية الدموية لأسباب مختلفة ومضاعفاتها مثل مرض رينولدز ومرض بورغرز
Pericardial effusion and inflammation	التهاب وارتشاح بالغشاء التاموري للقلب
Endocarditis	التهاب الغشاء المبطن للقلب
Myocarditis until the condition stabilizes and is accompanied by severe complications	التهاب عضلة القلب إلى أن تستقر الحال المصحوبة بمضاعفات شديدة الحدة.

الأمراض العصبية الشديدة (Severe Neurological Conditions):

Neuropathies	الاعتلالات العصبية
Organic limb paralysis	الشلل العضوي بالأطراف
Parkinson's disease	الشلل الرعاش
Chorea	مرض الرقاص
Syringomyelia	كهف النخاع الشوكي
Brain tumors	أورام المخ
Progressive or severe muscular dystrophy	مرض ضمور العضلات المتردد أو الذاتي أو الكلال العضلي الخطير
Cerebral atrophy accompanied by severe neurological changes	ضمور خلايا المخ المصحوب بتغيرات عصبية شديدة
Severe quadriplegia or hemiparesis accompanied by muscle atrophy that prevents functional use of the limb	الخلل الشديد الرباعي أو النصفى المصحوب بضمور في العضلات والذي يمنع من التأدية الوظيفية للعضو
Hemiplegia	الشلل النصفى
Uncontrolled epilepsy with the use of therapeutic medications	الصرع غير المنضبط مع استخدام الأدوية العلاجية
Severe, widespread, and acute multiple sclerosis	مرض التصلب اللويحي المتعدد الشديد، المنتشر والحاد

أمراض الغدد الصماء الشديدة غير المستقرة المصاحبة بمضاعفات حادة (Severe Unstable Endocrine):**(Disorders with Acute Complications):**

Metabolic and lymphatic disorders such as thyrotoxicosis	أمراض التمثيل الغذائي والجهاز اللمفاوي مثل التسمم الدرقي
Hypothyroidism with severe symptoms and complications	هبوط نشاط الغدة الدرقية مع أعراض شديدة الحدة والمضاعفات
Addison's disease	مرض أديسون
Cushing's disease	مرض كوشينغ
Complications of diabetes such as the presence of acetone in urine or blood, diabetic retinopathy affecting or eliminating vision, diabetic ulcers, or gangrene in limbs leading to loss of function	مضاعفات مرض السكري مثل ظهور الأسيتون في البول أو الدم أو المضاعفات السكرية بالشبكية التي تؤثر على الرؤية، أو انعدامها أو قرح سكرية أو غرغرينا في الأطراف التي تفقدها وظيفتها.

الأمراض الرئوية المزمنة (Chronic Respiratory Diseases):

Lung diseases accompanied by respiratory failure leading to heart failure	أمراض الرئتين المصحوبة بهبوط في وظائف التنفس والتي تؤدي إلى هبوط في القلب.
Interstitial lung diseases such as chronic obstructive pulmonary disease (COPD), sarcoidosis, silicosis, and emphysema	أمراض أنسجة الرئة مثل مرض الانسداد الرئوي المزمن، الساركويدوزس او الغرناوية، السليكوزيس أو السحار الرئوي وانتفاخ الرئة
Active pulmonary tuberculosis	الدرن الرئوي النشط
Pulmonary abscess	داء الخراج الرئوي
Advanced bronchiectasis accompanied by purulent inflammation or widespread chest cavitations (emphysema)	تمدد الشعب الهوائية المتقدم المصحوب بالتهاب صديدي أو تكهفات صدرية (الامفزيما) واسعة الانتشار.

أمراض الجهاز الهضمي الشديدة (Severe Gastrointestinal Diseases):

Severe inflammatory bowel diseases or during flare-ups, such as ulcerative colitis and Crohn's disease	مرض التهاب الأمعاء الشديد أو أثناء النوبات، مثل التهاب القولون التقرحي ومرض كرونز
Complications arising from esophageal varices, abdominal ascites (of various types), and jaundice (of various types)	المضاعفات الناشئة عن تمدد الأوردة المريء، الاستسقاء بالبطن بأنواعه واليرقان بأنواعه.
Peritonitis due to various causes	الالتهاب البريتوني لأسباب مختلفة
Chronic pancreatitis	الالتهاب المزمن بالبنكرياس
Active chronic hepatitis B or C accompanied by liver function deterioration (three times the upper normal limit) or when complications occur	الالتهاب الكبدي المزمن النشط مع دلائل الفيروس "ب" أو "س" المصحوب بتدهور في وظائف الكبد (ثلاثة أمثال الحد الأقصى للمستوى الطبيعي)، أو عند حدوث مضاعفات.
Severe liver diseases such as liver cirrhosis and liver failure	أمراض الكبد الشديدة مثل تليف الكبد، فشل الكبد

الالتهابات المزمنة غير المستقرة والمتقدمة (Advanced or Unstable Chronic Infections):

Cardiovascular syphilis	الزهري القلبي الوعائي
Symptomatic neurosyphilis	الزهري العصبي المصحوب بأعراض
Symptomatic and complicated late syphilis	الزهري المتأخر المصحوب بأعراض ومضاعفات المرض
Severe hepatitis	التهاب الكبد الوبائي
Acquired immunodeficiency syndrome	متلازمة نقص المناعة المكتسب الحاد
Severe immunodeficiency accompanied by acute symptoms and severe complications	نقص المناعة الشديدة المصحوبة بأعراض حادة ومضاعفات شديدة الحدة.

أمراض العيون الشديدة (Severe Eye Diseases):

Severe retinopathy	اعتلال الشبكية الشديد
Chronic corneal ulcers or infections	الالتهابات أو القرحة المزمنة بالقرنية
Chronic iritis, cyclitis, or choroiditis	الالتهاب القزحي أو الهدبي أو المشيمي المزمن
Retinal detachment	الانفصال الشبكي
Acute glaucoma and its complications	الغلوكوما الحادة ومضاعفاتها
Retinal inflammations, exudates, and hemorrhages if visual acuity drops below 6/36 in both eyes	الالتهابات الشبكية والارتشاحات والأنزفة الداخلية إذا قلت قوة الإبصار عن 36/6 بالعينين معاً
Retinal vessel inflammation or occlusion	الالتهابات والانسداد بالأوعية الدموية بالعين
Optic neuritis or swelling	التهاب أو تورم العصب البصري
Retinitis pigmentosa accompanied by optic nerve pallor if visual acuity drops below 6/36 in both eyes	الضمور الشبكي التلوني المصحوب بشحوب بالعصب البصري إذا قلت قوة الإبصار عن 36/6 بالعينين معاً.

الأمراض الجلدية الشديدة (Severe Skin Diseases):

Severe or active skin diseases during flare-ups, such as psoriatic arthritis, active leprosy or its complications	الأمراض الجلدية الشديدة أو النشطة وأثناء النوبات، مثل التهاب المفاصل الصدفي، الجذام النشط أو مضاعفاته
Chronic active pemphigus	مرض ذي الفقاعة المزمن النشط
Chronic active widespread lichen planus	مرض الحزاز القرموزي المزمن النشط الواسع الانتشار
Exfoliative inflammatory dermatitis	مرض التقشير الجلدي الالتهابي المنتشر
Severe inflammatory disease involving skin, tissues, and muscles	التهاب الجلد والأنسجة والعضلات الشديد

الأمراض الروماتيزمية الالتهابية والتنكسية وأمراض المناعة الذاتية (Inflammatory and Degenerative):

(Rheumatic and Autoimmune Diseases):

Active diseases accompanied by complications such as ankylosing spondylitis, seropositive arthritis, lupus	الأمراض النشطة المصحوبة بالمضاعفات، مثل التهاب الفقار المقسط والتهاب المفاصل الإيجابي المصل، الذئبة الحمراء
Active rheumatoid arthritis	مرض الروماتويد النشط
Connective tissue diseases such as active systemic scleroderma	أمراض النسيج الضام مثل الاسكليروديميا المنتشرة النشطة
Active dermatomyositis	الالتهاب الجلدي العضلي (درماتومايوسايتس) المنتشر النشط
Behçet's disease if visual acuity drops below 6/36 in both eyes or when severe complications occur	مرض بهجت إذا قلت قوة الإبصار عن ٣٦/٦ بالعينين معاً، أو عند حدوث مضاعفات شديدة

أمراض الجهاز البولي والتناسلي (Urogenital Diseases):

Chronic renal insufficiency such as kidney failure	هبوط كفاءة الكليتين المزمن مثل الفشل الكلوي
Chronic severe uterine bleeding accompanied by persistent secondary anemia that does not improve with treatment if hemoglobin levels are between 6–9 grams per liter	النزيف الرحمي الشديد المزمن المصحوب بأنيميا ثانوية مستمرة لا تتحسن بالعلاج إذا قلت نسبة الهيموجلوبين لمعدل يتراوح بين 6 - 9 جرامات لكل لتر
Chronic severe hematuria accompanied by persistent secondary anemia that does not improve with treatment	النزيف البولي الشديد المزمن المصحوب بأنيميا ثانوية مستمرة لا تتحسن بالعلاج
Endometriosis accompanied by complications and adhesions	بطانة الرحم المهاجرة المصاحبة لمضاعفات والتصاقات

الحالات النفسية بأعراض شديدة الحدة تؤثر على المريض والأشخاص المحيطة به (Severe Psychiatric)**(Conditions Affecting the Patient and Others)**

Severe depression	الاكتئاب الشديد
Schizophrenia	الفصام أو الشيزوفرينيا

أمراض العظام المزمنة والمتكررة والشديدة (Chronic, Recurrent, and Severe Bone Diseases):

Spinal joint stiffness accompanied by severe neurological changes	تيبس مفاصل العمود الفقري المصحوب بتغيرات عصبية شديدة
Herniated disc accompanied by paralysis	الانزلاق الغضروفي المصحوب بالشلل
Bone necrosis	نخر العظام
Bone tuberculosis	درن العظام
Osteoporosis causing recurrent fractures	هشاشة العظام المسببة للكسور المتكررة.

ويعتبر في حكم الأمراض المزمنة الحالات الآتية (The following cases are considered equivalent to chronic diseases):

Severe injuries that require prolonged treatment, such as pelvic or femur fractures, compound fractures, or injuries accompanied by complications requiring long-term treatment or more than 3 months of care	الإصابات الشديدة وهي التي تستلزم وقت طويل في العلاج مثل كسر عظام الحوض أو الفخذ أو الكسور المضاعفة أو تكون هذه الإصابة مصحوبة بمضاعفات تستلزم وقتاً طويلاً للعلاج أو يستدعي علاجها أكثر من 3 أشهر.
Major surgical operations or surgeries requiring prolonged treatment, or those resulting in complications that prevent work performance, such as vascular thrombosis, suppuration, or peritonitis	العمليات الجراحية الكبرى أو العمليات التي تتطلب علاجاً طويلاً أو التي نتج عنها مضاعفات تمنع من تأدية العمل مثل تخثر الأوعية الدموية أو التقيح أو الالتهاب البريتوني.
Severe fevers accompanied by persistent high temperature or complications requiring treatment for more than 3 months, such as typhoid, Mediterranean fever, and encephalitic fever	الحميات الشديدة المصحوبة بارتفاع مستمر بالحرارة أو بمضاعفات يستدعي علاجها أكثر من 3 أشهر مثل التيفود، وحمى البحر الأبيض المتوسط والحمى المخية

هي الأمراض غير السارية المعروفة أيضاً باسم الأمراض المزمنة، وهي أمراض تدوم عادة فترات طويلة وتتجم عن مزيج من العوامل الوراثية، والفيزيولوجية والبيئية والسلوكية. https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/noncommunicable-diseases	الأمراض المزمنة
هي الأمراض المزمنة التي تم تعريفها أعلاه أثناء النوبات الحادة والشديدة، أو التي نتج عنها مضاعفات أو أثرت على جودة الحياة.	الأمراض المزمنة التي يستحق عليها الموظف المريض إجازة إضافية أخرى

مرفق رقم (٢)

جدول تحديد الأقارب حتى الدرجة الرابعة

أقارب الدرجة الأولى	
الأب والأم / أب وأم الزوجين	الابن والابنة

أقارب الدرجة الثانية		
الجد والجدة جد و جدة الزوجين	الأخ والأخت إخوة الزوجين	ابن وبنت الابن ابن وبنت الابنة

أقارب الدرجة الثالثة					
جد و جدة الأب والأم جد و جدة أب وأم الزوجين	بنت وابن ابن الابن بنت وابن بنت الابن	بنت وابن ابن الابنة بنت وابن بنت الابنة	العم والعمة عم وعمة الزوجين	الخال والخالدة خال وخالة الزوجين	أبناء الإخوة أبناء إخوة الزوجين

أقارب الدرجة الرابعة				
جد و جدة الجد والجدة جد و جدة الجد والجدة للزوجين	أبناء أبناء الإخوة أبناء أبناء إخوة الزوجين	ابن وبنت العم أو العمة أبناء عم أو عمة الزوجين	ابن وبنت الخال أو الخالدة أبناء خال أو خالة الزوجين	عم وعمة وخال وخالة الأب والأم عم وعمة وخال وخالة أب وأم الزوجين

قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة

قرار استملاك رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٤٥٣٥)، ملك محمد خليل منصور العريض، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٨/٤٢٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٦٢٦٨)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١١٩٧٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٨٩٢١)، ملك إبراهيم خليفة إبراهيم مطر وشركاؤه، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٩٥٩١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧١٢-٧٠٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٨٧٩٧)، ملك شركة يتيم للعقار - شركة توصية بسيطة وآخرون، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٥٨٧٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧١٢-٧٠٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٦٠٢٨)، ملك أحمد راشد محمد خليفة الفاضل وشركاؤه، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمتين رقم ٢٥٢/٤/٢٠٠٦ ورقم ٢٠١٧/٦٦٠٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٧٤٨١)، ملك كامل ميرزا محسن العريض وشركاؤه، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٠٧/٤/٢٠٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠٣٢٥٨٥)، ملك الباسم الأدوات الكهربائية لصاحبها أحمد يعقوب يوسف أحمد سلمان، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٩٤٨٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠٣٢٥٨٦)، ملك بيت التمويل الكويتي (البحرين) ش.م.ب مقللة، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٠٠١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠٣٢٥٨٧)، ملك حسن علي أحمد رضي، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٠٨١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٦٤٢٥)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركاؤه، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٨/٢٩٤٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠٣٠٨٣٢)، ملك الشيخ راشد بن أحمد بن عبدالله آل خليفة، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٦٠٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧١٢-٧٠٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠٣٠٨٣١)، ملك الشيخ أحمد بن مجرن بن أحمد بن عبدالله آل خليفة وشركاؤه، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٦٠٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧١٢-٧٠٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥٠٤١)، ملك صالح محمد علي السرو وشركاؤه، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٧٩٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٦٢٥٨)، ملك الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالله المجرن آل خليفة وشركاؤه، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٦٥١٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٤٦٨٦)، ملك حسن علي العالي وشركاؤه، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٩١٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجاعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٤٦٨٧)، ملك حسن علي العالي وشركاؤه، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٤٦١١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجاعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥٨٦٣)، ملك عادل حسن علي العالي وشركاؤه، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/٢٢١٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٤٤٧٥)، ملك عادل وعبدالرسول ابني عبدالعزيز منصور العالي، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٣٨٨١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٤٤٧٤)، ملك حسن علي العالي وشركاؤه، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٣٣٥، وذلك من أجل المخطط التقصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢) - (٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٤٤٧٣)، ملك حسن علي العالي وشركاؤه، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٦٧٥، وذلك من أجل المخطط التقصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢) - (٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٠٨١)، ملك شركة محمود أكبر علي رضا ذ.م.م، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٥٢١٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجاعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥٢٢٢)، ملك نجيب عبدالله صالح مطر، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٩٧١٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجاعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥٢٢٣)، ملك رضا جعفر مكي الجبل، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠١/٥٦٣٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧١٢-٧٠٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥٣٠١)، ملك شركة أولاد الدعيسي ذ.م.م، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٤٢٠٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧١٢-٧٠٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار رقم (غ-١٢٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٧٦٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٦٥٨٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣١٠٩٦)، ملك أحمد راشد محمد خليفة الفاضل وشركاؤه، المستملك بالقرار رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٦٥٨٦، والذي كان من أجل المخطط التصليبي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - ه ح / ١١١٢ / ٣٤٧٨٦٢ / ٢٠٢٦ في ٢٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

مجلس تأديب المحامين

إعلانات مجلس تأديب المحامين

الدعوى التأديبية: ٣٥/تأديب/٢٠٢٥ والمستأنف تحت رقم ٠٤/تأديب استئنافي/٢٠٢٦
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي محمد عادل الابیوكي.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٢/٢٠٢٦م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس اصدار قرار تأديبي بأغلبية الآراء بمنع المدعي عليه من مزاوله المهنة لمدة ثلاثة أشهر " وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس بإجماع الآراء الاستئنافي قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتأييد القرار المستأنف، وتعديل العقوبة إلى المنع من مزاوله المهنة مدة شهر بدلاً من العقوبة المقررة سابقاً ".

الدعوى التأديبية: ٢٧/تأديب/٢٠٢٥ والمستأنف تحت رقم ٠٢/تأديب استئنافي/٢٠٢٦
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي أحمد محمد عبدالجليل المرابطي.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٥م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس بإجماع الآراء بمعاقبة المحامي المشكو بحقه بالمحو من الجدول نهائياً " وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٦م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإجماع الآراء بتأييد القرار المستأنف".

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها، والتصاميم الصناعية التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٣٣

اسم الطالب : دونجوان بيديسكو اليكتروك كو.، ليمتد

عنوانه : رقم ٢٩٧، طريق جيانغنان، مدينة كيشي، مدينة دونجوان، مقاطعة جوانجدونج، ٥٢٣٠٠٠، جمهورية الصين الشعبية.


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٢/١٢

وصف طلب التصميم: مكواة تجعيد الشعر

التصنيف: ٢٨-٠٣

اسم الوكيل المفوض: شركة اكسيوم مارك انتلكنتشوال بروبرتي ذ.م.م

عنوانه : شقة ١١ مبني ٨٢٦ طريق ٥٢٣ مجمع ٩٠٥ الرفاع الشرقي, ص.ب. ٢٦٤٦٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٣٤

اسم الطالب : دونجوان بيديسكو اليكتروك كو.، ليمتد

عنوانه : رقم ٢٩٧، طريق جيانغنان، مدينة كيشي، مدينة دونجوان، مقاطعة جوانجدونج، ٥٢٣٠٠٠، جمهورية الصين الشعبية.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٢/١٢

وصف طلب التصميم: مكواة تجعيد الشعر

التصنيف: ٢٨-٠٣

اسم الوكيل المفوض: شركة اكسيوم مارك انتلكنتشوال بروبرتي ذ.م.م

عنوانه : شقة ١١ مبني ٨٢٦ طريق ٥٢٣ مجمع ٩٠٥ الرفاع الشرقي, ص.ب. ٢٦٤٦٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٧٤

اسم الطالب : مونتريس بريغيه إس أيه (مونتريس بريغيه أيه جي) (مونتريس بريغيه إل تي دي)

عنوانه : بليس دي لا تور ٢٣، ١٣٤٤ لاباي، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٤/٠٦

وصف طلب التصميم: ساعة

التصنيف: ١٠-٠٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفيقية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٧٥

اسم الطالب : مونتريس بريغيه إس أيه (مونتريس بريغيه أيه جي) (مونتريس بريغيه إل تي دي)

عنوانه : بليس دي لا تور ٢٣، ١٣٤٤ لاباي، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٤/٠٦

وصف طلب التصميم: محرك الساعة

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفيقية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٧٨

اسم الطالب : باتيك فيليب أس أيه جينيف

عنوانه : ٤١، رو دو رون، ١٢٠٤ جنيف، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٤/٠٨

وصف طلب التصميم: بويتير دي مونترى ("غطاء ساعة")

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، ص.ب. ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٧٩

اسم الطالب : باتيك فيليب أس أيه جينيف

عنوانه : ٤١، رو دو رون، ١٢٠٤ جنيف، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٤/٠٨

وصف طلب التصميم: بويتير دي مونترى ("سوار ساعة")

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، ص.ب. ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٨٠

اسم الطالب : باتيك فيليب أس أيه جينيف

عنوانه : ٤١، رو دو رون، ١٢٠٤ جنيف، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٤/٠٨

وصف طلب التصميم: موننتري ("ساعة")

التصنيف: ١٠-٠٢

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، ص.ب. ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٨١

اسم الطالب : باتيك فيليب أس أيه جينيف

عنوانه : ٤١، رو دو رون، ١٢٠٤ جنيف، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٤/٠٨

وصف طلب التصميم: موننتري ("ساعة")

التصنيف: ١٠-٠٢

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، ص.ب. ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٨٣

اسم الطالب : مونتر بريغيه إس ايه (مونتر بريغيه إيه جي) (مونتر بريغيه إل تي دي)

عنوانه : بلاس دي لا تور ٢٣، ١٣٤٤ لايبه، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٤/١٢

وصف طلب التصميم: ساعة

التصنيف: ١٠-٠٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفيقية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٨٤

اسم الطالب : مونتر بريغيه إس ايه (مونتر بريغيه إيه جي) (مونتر بريغيه إل تي دي)

عنوانه : بلاس دي لا تور ٢٣، ١٣٤٤ لايبه، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٤/١٢

وصف طلب التصميم: محرك الساعة

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفيقية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٨٥

اسم الطالب: مونتر بريغيه إس ايه (مونتر بريغيه إيه جي) (مونتر بريغيه إل تي دي)

عنوانه: بلاس دي لا تور ٢٣، ١٣٤٤ لايبه، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٤/١٢

وصف طلب التصميم: ميزان الساعة

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وابطالها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٠٧٦	٢٠٢٦/٠١/٢٠	انتهاء مدة الحماية
٢	٢١٠١	٢٠٢٦/٠٣/٢٩	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها والبراءات التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم طلب براءة الاختراع.
- ١٢- تاريخ نقل الملكية.
- ١٣- اسم المالك السابق وعنوانه.
- ١٤- اسم المالك الحالي وعنوانه.
- ١٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/04/27	[11] رقم البراءة: 2259
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A63G 31/16</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2011/064560 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20220177</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/06/05</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 110123470</p> <p>[32] 2021/06/26</p> <p>[33] تايوان</p> <p>[72] المخترع: تيان-ني تشنغ</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- بروجنت تكنولوجيز إنك.</p> <p>عنوان المالك: 1- رقم 9، فوكسينغ 4 رود، تشينجين ديستريكت، كاوشيونغ سيتي 806، تايوان (جمهورية الصين)</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: جهاز محاكاة حركة

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بجهاز محاكاة حركة يحتوي على قاعدة دعم، وجزء اقتران، ومنصة شاغل تم تهيئتها لحمل شاغل واحد أو أكثر، ومشغلين خطيين. يتم توصيل جزء الاقتران ارتكازياً بقاعدة الدعم حول محور ارتكاز أول. يتم وضع منصة الشاغل أعلى قاعدة الدعم ويتم توصيلها ارتكازياً بجزء الاقتران حول محور ارتكاز ثان، يكون محور الارتكاز الأول متعامداً بالأساس على محور الارتكاز الثاني. يتم وضع المشغلين الخطيين على التوالي على جانبيين متقابلين من محور الارتكاز الثاني، حيث يتم توصيل المشغلين الخطيين ارتكازياً على التوالي بقاعدة الدعم ويتم توصيلهما ارتكازياً على التوالي بمنصة الشاغل على الجانبين المتقابلين من محور الارتكاز الثاني.

عدد عناصر الحماية: 22

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/04/23	[11] رقم البراءة: 2260
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C03C 3/087, C03C 13/00, C08J 5/08</p> <p>[56] المراجع: D1: US 2019/126252 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20220199</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/06/20</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/067420</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/956,422</p> <p>[32] 2020/01/02</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترع: كوروين - ايديسون، ميشيل</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- أوينز كورنينغ انتيلكتشوال كابيتال، إل إل سي عنوان المالك: 1- وان اوينز كورنينغ باركوي، توليدو، اوهايو 43659 ، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: مركب ألياف زجاجية عالية المرونة

[57] الملخص: يتعلق هذا الاختراع تركيبة زجاجية تشتمل على حوالي 57.0 إلى 62.0٪ بالوزن SiO_2 ، حوالي 20.0 إلى 25.0٪ بالوزن Al_2O_3 ، حوالي 8.0 إلى 12.5٪ بالوزن MgO ، حوالي 7 إلى 9.0٪ بالوزن CaO ، حوالي 0.4 إلى 1.0٪ بالوزن Li_2O ، حوالي 1.0 إلى 1.0٪ بالوزن Na_2O ، حوالي 0 إلى 0.5٪ بالوزن K_2O ؛ و 0.2 إلى حوالي 1.5٪ بالوزن TiO_2 . تحتوي تركيبة الزجاج على درجة حرارة ألياف لا تزيد عن حوالي 1300 درجة مئوية، وتشمل هذه التطبيقات الأنسجة المحاكاة لاستخدامها في تشكيل ريش الرياح وهياكل الفضاء.

عدد عناصر الحماية: 27

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/04/23	[11] رقم البراءة: 2261
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F27B 7/36, C04B 7/47, F27B 7/38, F27B 7/42 [56] المراجع: D1: DE 102018206673 A1 D2: US 2019/093950 A1 D3: DE 102015004577 B3 D4: DE 60300939 T2	[21] رقم الطلب: 20220377 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/11/02 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2021/061409 [30] الأولوية: [31] 102020205672.2 [32] 2020/05/05 [33] ألمانيا [72] المخترعون: 1- دينكوكفا ، آنا ايفانوفا، 2- ليمكي ، جوست، 3- لامي ، كارل، 4- وليمز ، إيكبي [73] مالك البراءة: 1- ثيسينكورب بوليسيويس جي ام بي أتش عنوان المالك: 1- جراف - جالين - ستراسيه 17 ، 59269 بيكوم ، ألمانيا [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: محطة تصنيع الأسمنت وعملية إنتاج الكلنكر الأسمنتي

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمحطة إنتاج أسمنت (10) تشتمل على: - سخان مسبق (12) للتسخين المسبق للدفعة الخام، - مكلس (14) لتكليس الدفعة الخام المسخنة مسبقًا، - فرن (16) به موقد فرن (28) لإشعال الدفعة الخام لتكوين الكلنكر الأسمنتي، حيث يحتوي الفرن (16) على مدخل غاز احتراق لدخول غاز احتراق بمحتوى أكسجين بنسبة 30% إلى 75% إلى الفرن (16) و - مبرد (18) لتبريد الكلنكر الأسمنتي. - حيث يكون لكل من المكلس (14) والفرن (16) مدخل وقود واحد على الأقل (24) لإدخال وقود واحد على الأقل في المكلس (14) والفرن (16)، حيث يحتوي كل من المكلس (14) والفرن (16) على مدخل غاز خامل واحد على الأقل (64، 68) لإدخال الغاز الخامل على التوالي في المكلس (14) والفرن (16).

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/04/21	[11] رقم البراءة: 2262
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E21B21/08E21B44/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2013/0220600 A1 D2: WO 2019/118394 A1 D3: US 2019/0145202 A1 D4: WO 2016/062314 A1 D5: US 2016/0102511 A1 D6: US 2019/0195032 A1 D7: US 2019/0120000 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20220396 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/11/09 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2021/027136 [30] الأولوية: [31] 16/871,466 [32] 2020/05/11 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- سانتوس ، هيليو ، 2- تيكسيرا ، ماريو [73] مالك البراءة: 1- سيفكيك أميريكاز إل إل سي عنوان المالك: 1- 1350 رافيلو درايف ، كاتي ، تكساس 77449 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: التسليم الديناميكي الآمن بين الحفر بالضغط المدار والتحكم في البئر

[57] الملخص: يوفر التسليم الديناميكي الآمن بين عمليات الحفر بالضغط المدارة وعمليات التحكم في البئر القدرة على أتمتة الحفر بالضغط المدار، التحكم في البئر، والانتقالات فيما بينها مع الحفاظ على حفرة البئر في حالة مائع ديناميكي في جميع الأوقات. في حالة اتخاذ ركلة، يتم إجراء تسليم ديناميكي آمن من الحفر بالضغط المدار إلى عمليات التحكم في البئر، يتم تدوير موائع التشكيل غير المعروفة خارج حفرة البئر، ويتم إجراء تسليم ديناميكي آمن من عمليات التحكم في البئر إلى عمليات حفر الضغط المدارة مع الحفاظ على حفرة البئر في حالة مائع ديناميكي، دون أن تصبح ساكنة على الإطلاق فيما يتعلق بالموائع داخل حفرة البئر. نظراً لأن حفرة البئر تظل ديناميكية، يتم منع تشكيل المواد الهلامية، وبالتالي منع ارتفاع الضغط أثناء بدء تشغيل مضخات الطين وتحسين نقل الضغط في جميع أنحاء نظام البئر.

عدد عناصر الحماية: 32

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠٢١٠١٣٦	٢٠٢٦/٠٣/١٩	كيو ٣٢ بيو إنك. وعنوانه: ون برودواي ١١ فلور، كامبريدج، ماساتشوستس، الولايات المتحدة الأمريكية ٠٢١٤٢	أكيبيبا ثيرايبوتيكس، إنك. وعنوانه: ٢٤٥ شارع فيرست، جناح ١٤٠٠، كامبريدج، إم آيه ٠٢١٤٢، الولايات المتحدة الأمريكية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم الطلب	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠٢٠٠٠٨٨	٢٠٢٦/٠٤/٢٢	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠٢٠٠٠٦٣	٢٠٢٦/٠٤/٢٥	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	٢٠١٩٠٢١٤	٢٠٢٦/٠٤/٢٥	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الرحمة المهداة لدعم الأعمال - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٤٤١٤-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (خبراء الخليج لاستشارات الموارد البشرية) والمملوكة للسيد (علي عمار علي الخالدي) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٦٧١٩١-١)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

١- (علي عمار علي الخالدي) بنسبة (٥٠٪).

٢- (أحمد مصطفى محمود أبو شنب) بنسبة (٥٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الموجة القادمة للتسويق والترويج ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٣٦٤٤-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (فولتا لحلول الطاقة المتكاملة ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٥٤٤١-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ديلور لسمكرة وصباغة السيارات - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٣٠٨٦-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٦
إعلان بشأن تغيير نوع الشركة
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة شركة (انسيا التجارية المحدودة - البحرين)، المسجلة بموجب القيد رقم (٦٥٢١٤-١)، بطلب تغيير نوع الشركة من فرع لشركة أجنبية إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)، لتكون مملوكة بالكامل لشركة (انسيا انترناشونال ليمنند).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٧٧) الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٢٦ الموازنة السنوية والحساب الختامي لجمعية التجمع الوطني الدستوري لسنة ٢٠٢٥، وحيث نُشرت الحسابات الخاصة بمصروفات الجمعية بشكل خاطئ، لذلك يُعاد نشر الموازنة السنوية والحساب الختامي بالشكل الصحيح على النحو الآتي:

The National Constitutional Aggregation Society (Jood)		جمعية التجمع الوطني الدستوري (جود)	
"أ"			
البيان	المبلغ		
الرصيد الإفتتاحي لكشف الحساب في الصندوق 2025/1/1م	417.065		
يضاف:			
إيرادات (مقبوضات) عام 2025 (اشتراكات)	300.000		
يطرح:			
الرصيد الختامي لكشف الحساب في الصندوق في 31 ديسمبر 2025	717.065		
"ب"			
البيان	المبلغ		
الرصيد الإفتتاحي لكشف النثرية في 2025	717.065		
يطرح:			
مصروفات (مدفوعات) عام 2025	455.600		
الرصيد الختامي لكشف النثرية في 31 ديسمبر 2025	261.465		
"ج"			
المصروفات		الإيرادات	
0.000	إيجار المقر	0.000	ايراد تشغيلي - دعم وزارة المالية
0.000	كهرباء وماء	300.000	إشتراقات الأعضاء
0.000	رواتب وأجور	0.000	إيرادات دورات
100.000	فعالية البر	0.000	إيرادات أخرى
275.600	النثرية		
0.000	رسوم وعمولات بنكية		
80.000	دعم فعالية الأيتام		
455.600	المجموع	300.000	المجموع

الأمين العام للجمعية
خالد إبراهيم الكلبان



لذا؛ لزم التنويه.